وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة إبن خلدون–تيارت–

ملحقة السوقر

مذكرة نيل شهادة الماستر

الشعبة : الحقوق

التخصص:بيئـة و تنميـة مستدامـة

بعنـــوان:

التطور التشريعي لآليات حماية البيئة على المستوى الدولي و الداخلي

من إعداد الطالبيتين :

- ✓ مقبول فاطمة
- ✓ بن على خضرة

تحت إشراف الأستاذ :

الدكتور :مبخوتي مُحَمَّد

لجنة المناقشـة:

اعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
الدكتور بلفضل مُحَمَّد	أستاذا محاضرا (أ)	رئيسا
الدكتور مبخوتي مُحَمَّد	أستاذا مساعدا (ب)	مشرفا مقررا
الأستاذ رويسات عبد الحميد	أستاذا مساعدا (أ)	عضوا مناقشا

السنة الجامعية :2018–2019

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ
إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾)

صدق الله العظيم

سورة القصص الآية ﴿٧٧﴾

إهـــــداء

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى كل من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة إلى ممن حصل الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير والدي العزيز.

إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالبياض والدتي الحبيبة ،وإلى إخوتي و أخواتي ووالد أبنائي وأبنائي والى الذين أحببتهم و أحبوني صديقاتي

العزيزات إلى كل من يهمهم نجاحي واخص بالذكر الأستاذة حسناوي سليمة.

"الطالبة: مقبول فاطمة "

إهـــداء

طبيعي أن الإهداء يقدم دوما إلى الأحياء و طبيعي أن أول حبيبين إلى قلبي هما والدي العزيزين إليك يا أمي يا عبيرا طيبا يفيض بالعطف و ينبع بالنقاء ،إليك يا أبي يا من قدمت عمرك لنا و رضيت لنفسك الشقاء ،إلى زوجي و أولادي متمنية لهم النجاح في مشوارهم الدراسيْ إلى جميع طلبة السنة الثانية ماستر بيئة و تنمية مستدامة –جامعة تيارت ملحقة السوقر.

الطالبة : بن على خضرة

شكر وتقدير

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط حروفا ليجمعها في كلمات تتبعثر الأحرف و عبثا يحاول تجميعها في سطور ، سطورا كثيرا تمر في الخيال و لا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلا من الذكريات و صور تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا فواجب علينا شكرهم و نحن نخطو خطوتنا الأولى في غمار الحياة و نخلص بجزيل الشكر و العرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا و إلى كل من وقف على المنابر و أعطى من فصيلة فكره لينير دربنا ، إلى الأساتذة الكرام في كلية الحقوق جامعة ابن خلدون تيارت –ملحقة السوقر .

و إيمانا منا بقيمة العلم و العلماء و اعترافا بالجميل، لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نفي أساتذتنا الأفاضل حقهم من الشكر و التقدير ، فنتقدم بالشكر الجزيل إلى فضيلة الأستاذ الدكتور بلفضل مُحَمَّد على قبوله رئاسة لجنة المناقشة على الرغم مما يثقل كاهله من مهام علمية فنسأل الله عز وجل أن يجازيه خير الجزاء

كما يشرفنا أيضا أن نتقدم إلى أستاذنا الدكتور الفاضل مبخوتي مُحَمَّد على قبوله الإشراف على هاته المذكرة فكان لنا نعم الناصح الراشد ، فلم يبخل علينا بمعرفته القانونية الغزيرة فليجازيه الله أفضل الجزاء على تعبه و نصائحه و توجيهاته لنا.

و يزيدنا شرفا أيضا أن نتوجه بعبارات الشكر و العرفان إلى سيادة الأستاذ الكريم رويسات عبد الحميد على قبوله مناقشة هذه المذكرة و لا يسعنا سوى الدعاء له بالجزاء و أن يوفقه الله فيما يحب ويرضى.

قائمة المختصرات

ج.ر: جريدة رسمية

ص: الصفحة

ط: الطبعة

دج: دينار جزائري

ف: فقرة

ق ع: قانون العقوبات

مقـــــدمـــــة

تعد آليات حماية البيئة القلب النابض وشريان الحياة، مما حظيت باهتمام كبير سواء على الصعيد الدولي أوالداخلي وذلك لارتباطها بالإنسان والحيوان والطبيعة والنبات،حيث أن هذا الاهتمام متمثل في رسم قواعد وحدود تشريعية وطنية دولية تضبط سلوكات الأفراد حتى لا تتفاقم المشاكل البيئية التي تزداد يوما بعد يوم في كل أنحاء العالم ،وهذا ما تطالعنا به التقارير العلمية من خلال التنافس الصناعي والتسابق نحو التسلح وما آثاره من حروب وويلات على البيئة والإنسان.

فأصبح على الإنسان أن يتوقف قليلا لمراجعة أنشطة سلوكاته التي أساءت إلى البيئة ، وان يتوصل إلى السبل التي تمكنه من وقف هذا التدهور في أحوال البيئة،مما ظهرت استجابات عالمية لصرخات الاستغاثة التي دوت أصدائها في كافة أرجاء العالم ،إذ قام عدد من الحكام بسن تشريعات وأوامر في عدة دول انحصرت في البداية في منع إلقاء القاذورات، والفضلات البشرية في الأنهار والبحيرات حفاظا على الصحة العمومية،فكانت أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف تتعلق بصنف من الحياة البرية عقدت عام1902.وأمام تزايد الأخطار البيئية دعت الجمعية العامة لعقد مؤتمر ستوكهولم بالسويد عام1972 لحماية البيئة البشرية الذي يعد بلا جدال بمثابة الركيزة الأساسية بكافة التشريعات البيئية.وعلى غرار دول العالم وضعت الجزائر تشريعات وقوانين تنظم فيها التعاملات البيئية ،فأول قانون خاص بحماية البيئة كان عام 1983والذي الغي بموجب قانون03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،بما في ذلك دستور 2016 الذي خطا خطوة الي الأمام للإعتراف الصريح بحق المواطن في العيش في بيئة سليمة وذلك في ديباجة الدستور التي أكدت ببناء اقتصاد منتهج في الحفاظ على البيئة من خلال نص المادة68 بضرورة حماية هذا الحق من طرف الدولة ومؤسساتها.

وجاء قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10على غرار القوانين المرتبطة بالمجال البيئي كالقانون المتعلق بالتهيئة والتعمير،قانون المياه،قانون الصيد،قانون النفايات

وغيرها من القوانين التي كان لها دور فعال في تطوير آليات تهدف للحماية الوقائية للبيئة من وقوع الأضرار البيئية واستنزاف الموارد الطبيعية كإجراء الترخيص، دراسة مدى التأثير .....الخ

وكذا وضع مجموعة من العقوبات سواء كانت إدارية،جنائية،مدنية نظرا لمخالفة الأشخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالآليات الوقائية لحماية البيئة .

و تهدف الدراسة إلى :

-توضيح الاهتمام بحماية البيئة على الصعيدين الدولي والداخلي وكذا معرفة مدى كفاية الآليات الكفيلة بحماية البيئة.

- محاولة الوصول إلى مدى حجم المساهمة التي تقدمها القوانين الجزائرية من الإجراءات الكفيلة لمحاربة ظاهرة التلوث وكذا الأخذ بعين الاعتبار القواعد التي جاءت بها مختلف الإتفاقيات الدولية بهدف حماية البيئة.

-وككل دراسة علمية هناك صعوبات تعترض الدارس وما وجهناه في إعداد هذه المذكرة نذكر منها:

-حداثة موضوع حماية البيئة خلقت واقعا انجرت عنه قلة المراجع في هذا المجال وفي موضوع البحث على الخصوص،وكذا الدراسات المتخصصة لأن الاهتمام بموضوع البيئة كان في أواخر القرن العشرين على الصعيد الدولي،أما بالنسبة للجزائر لم يتم التفكير جديا إلا في الثمانينات ، وتم التطبيق والإهتمام في أواخر التسعينات.

-بالإضافة إلى العامل الزمني حيث انه لضيق الوقت لم يتسنى لنا الإلمام بجميع جوانب الموضوع نظرا لكثرة الإجراءات المتعلقة بحماية البيئة.

كما اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهجين الأكثر استخداما في مجال القانون فالمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التشريعية في القوانين الداخلية لتقييم ما بها من آليات كفيلة بحماية البيئة بشكل عام ، وفرض عقوبات نتيجة لمخالفة أشخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالآليات الوقائية لحماية البيئة, بما في ذلك المنهج الوصفي من خلال التعريفات المعتمدة لتوضيح بعض المفاهيم.

– تكمن أهمية الدراسة في أنها تكشف أهم الجوانب التشريعية للآليات الكفيلة لحماية البيئة بشقيها الإداري والجنائي لأن غالبا ما يكون موضوع الحماية عن طريق الجزاءات الإدارية او ما يعرف في بعض المراجع بالعقوبات الإدارية التي تلعب دورا هاما ولا يستهان به في هذه الحماية ،خاصة من جنوح المشرع الى سياسات العقوبات البديلة من خلال التقليل من ظاهرة التجريم وحد من العقاب.

–من خلال إطلاعنا المحدود على ما يتعلق بجانب التطور التشريعي لآليات حماية البيئة تتجلى لنا في ذلك الإشكالية التالية :

إلى أي مدى ساهمت الجزائر في تطوير الآليات القانونية التي تبنتها لتحقيق حماية فعالة للبيئة؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

–ماهي أهم الآليات القانونية التي سطرها المشرع الجزائري لمواجهة مختلف التشريعات البيئية؟

–كيف نشأت التشريعات والقوانين المتضمنة حماية البيئة؟

وللإجابة عن كل هذه التساؤلات المطروحة وانطلاقا من طبيعة الدراسة وأهدافها ،تم تقسيم المذكرة الى فصلين،حيث نتناول في الفصل االاول حماية البيئة في القوانين الوضعية الحديثة وذلك ضمن مبحثين تطرقنا في المبحث الأول تطور الاهتمام بحماية البيئة على

المستوى الدولي وفي المبحث الثاني تطور الاهتمام بحماية البيئة على المستوى الداخلي وتطرقنا في الفصل الثاني للآليات الكفيلة بحماية البيئة فقسمناه بدوره إلى مبحثين يضم الأول الإجراءات القانونية الوقائية لحماية البيئة والثاني الجزاء المخالف للآليات الوقائية لحماية البيئة.

و خاتمة عملنا فيها أهم النتائج و التوصيات المتوصل إليها .

لقد اهتمت أغلب الدول بوضع تشريعات توجب ضرورة المحافظة على البيئة، كما سارعت إلى إبرام العديد من المؤتمرات،والاتفاقيات والندوات الدولية ،كما ظهرت منظمات تهتم بالمحافظة عليها.ويرجع ذلك أساسا إلى اختلال التوازن الطبيعي نتيجة الاستعمال الخاطئ للموارد الحيوية، وكثرة الحروب والنزاعات المسلحة،وقد أدت هذه العوامل بالدول لضرورة مراجعة حساباتها , وهذا من خلال ضرورة المحافظة على البيئة باعتبارها أولوية وطنية تستوجب الرعاية والحماية من جهة، وضرورة تحقيق التطور والنمو والتقدم والازدهار، وقد نتج عن هذه الظاهرة تسارع الدول في بذل الجهود من اجل التقليل والتحقيق من آثار هذه الظاهرة،وذلك بالعمل على الصعيد الدولي والصعيد الداخلي من خلال صياغة جملة من التشريعات والمؤتمرات الدولية.

ولقد إرتأينا في دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين الأول ندرس فيه تطور الاهتمام بحماية البيئة على المستوى الدولي أما الثاني تطرقنا فيه إلى تطور الاهتمام بحماية البيئة على المستوى الداخلي[1] .

[1] محمد لموسخ الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه قانون جنائي كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة 2008-2009 ص22-23.

المبحث الأول : تطور الاهتمام بحماية البيئة على المستوى الدولي.

اهتم المجتمع الدولي منذ بداية عقد السبعينات بحماية البيئة، وكان لابد والحال كذلك أن ينعكس هذا الاهتمام الدولي الواسع بالبيئة في تطور القانون الدولي العام من جهة نشوء ما يعرف بالقانون الدولي للبيئة بوصفه فرعا جديدا للقانون الدولي العام تعنى قواعده بتنظيم نشاطات الدول وغيرها من أعضاء الحماية الدولية في مجال استخدام الموارد الطبيعية من اجل الحفاظ على البيئة وصيانة مواردها ضد ما يتهددها من أخطار التلوث والدمار الشامل.

ولأن القانون الدولي للبيئة حديث النشأة في المجتمع الدولي ،فان دراسة المؤتمرات الدولية له أمر بالغ الأهمية في إظهار التطور والاهتمام بالبيئة.[1]

وبما أننا بصدد الاهتمام بحماية البيئة على المستوى الدولي يقتضي تحديد هذا المبحث وفق تقسيمه إلى مطلبين الأول ندرس فيه تطور الاهتمام بحماية البيئة خلال الفترة التي سبقت مؤتمر ستوكهولم ، والمطلب الثاني تناولنا فيه تطور الاهتمام بحماية البيئة أثناء مؤتمر ستوكهولم.

المطلب الأول :تطور الإهتمام بحماية البيئة خلال الفترة التي سبقت مؤتمر ستوكهولم

كانت اتفاقية الطيور المفيدة للزراعةأول اتفاقية دولية متعددة الأطراف، تتعلق بحماية صنف من الحياة البرية عقدت عام 1902،وكان معيار الحماية هو تحقيق المنفعة قصيرة الأمد والفائدة المباشرة للصنف الذي يتم حمايته وان ذات المعيار (المنفعة) اتسمت به.

كذلك المعاهدة الأمريكية البريطانية لعام 1911المتعلقة بوقاية وحماية فقمة الغراء، كما وتعتبر من بين أولى النصوص الدولية المعنية بحماية البيئة تلك الواردة في تحديد الحدودالمائية المتضمنة احترام الحدود المائية بين الولايات المتحدة وكندا(اتفاقيةعام

[1]–معمر رتيب محمد عبد الحافظ,القانون الدولي وظاهرة تلوث البيئة كلية الحقوق جامعة أسيوط,دار شتان للنشر والبرمجيات,مصر محطة الكبرى السبع البنات سنة النشر 2014 ص79.

1909)التي مازالت نافذة المفعول ولقد كان لهذه الاتفاقية الأثر الأكبر في تشكيل لجنة مختلطة أمريكية كندية اهتمت بدور فعال في قضايا التلوث.[1]

كان لهذه الاتفاقية الأثر الأكبر في تشكيل لجنة مختلطة أمريكية كندية اهتمت بدور فعال في قضيا التلوث.[2]

ونصت المادة 22من اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية لعام 1907على مبدأ أساسي لقوانين الحرب كافة والتي تفيد بأن المتحاربين ليس لهم مطلق الحرية في تبني وسائل إيذاء العدو وأن مايحدد استخدام الوسيلة هو النتيجة المترتبة على ذلك الاستخدام فإن للحرب ضوابط وقيود يجب على الدول المتحاربة الالتزام بهاو،ومن بين تلك القيود إلتزام الدول المتحاربة بتفادي الوسائل والأساليب والأهداف التي تضر بالبيئة الطبيعية.

وتفرض المادة 55من اتفاقية لاهاي أيضا على الدول المحتلة الإلتزام بحماية البيئة أثناء الاحتلال ,وقد انتهكت قوات التحالف الدولية نص هذه المادة عندما أطاحت بنظام صدام وإحتلت العراق وبعد سقوط النظام في 09-04-2003،حيث تجاهلت قوات التحالف الدولية وجود أزمة بيئية,ولم تضطلع بمسؤوليتها في حماية الصحة العامة في العراق فكان على قوات التحالف ان تضع حماية المواقع والمراكز والمختبرات النووية والإشعاعية من أولوياتها وواجباتها ,لكنها تجاهلت القيام بهذا الواجب الأمد الذي أدى الى فتح المجال أمام عمليات سلب ونهب للموارد والآلات والأدوات الملوثة الموجودة في هذه المراكز من قبل

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي,النظام القانوني الدولي لحماية البيئة,منشورات الحلبي الحقوقية,الطبعة الاول لسنة 2010 ص,38.

[2] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي,النظام القانوني الدولي لحماية البيئة, المرجع نفسه ص, 39.

مواطنين واعيين لا يدركون خطورة هذه المواد على صحتهم حيث استخدم السكان حاويات ملوثة نهبت من المواقع النووية لتخريب المياه والغذاء.[1]

وفي الثلاثينات حيث يعد انتقالة نوعية بقلم التنبؤ تمثلت في عقد اتفاقيات إقليمية لندن لعام 1933والمتعلقة بالحفاظ على حياة النباتات والحيوانات في حالاتها الطبيعية،وطبقت هذه الاتفاقية على إفريقيا ،حيث مهدت لإيجاد منتزهات وطنية صارمة لبعض أصناف الحيوانات البرية[2] .

وقد أوصى المؤتمر الثامن لمنظمة الدول الأمريكية تشكيل لجنة الخبراء لدراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة والحياة البرية في دول الأمريكية حيث قامت اللجنة بإعداد إتفاقية حماية الطبيعة،والحفاظ لإحياء البرية في نصف الكرة الغربي وقد أقرت هذه الاتفاقية عام 1940ودخلت حيز التنفيذ عام 1942،وتهدف الاتفاقية الى حماية البيئة وتبني إجراءات محددة للتعاون المتبادل بغية الحفاظ على الطبيعة،واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإدارة الحياة البرية والطبيعية وحماية الأصناف المهددة بالإنقراض.

وقد حضرت المادة 53من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين لعام 1949على الدولة الاحتلال تدمير الممتلكات الخاصة الثابتة، والمنقولة التي تعود للدولة أو لأفراد المنظمات الاجتماعية أو التعاونية ،ما لم تكن العمليات تقتضي حتما هذا التدمير.

ويتضمن البروتوكول الإضافي الأول اتفاقية جنيف لعام 1977مادتين تعالجان على وجه التحديد مسألة حماية البيئة وقت النزاع المسلح الدولي حيث تنص الفقرة (3)من المادة (35)من البروتوكول :

[1] سنكراد داود محمد,التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث,دراسة تحليلية مقارنة,منشورات دين الحقوقية,بيروت لبنان ص 58.

[2] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي,المرجع السابق ص 40 .

(يحظر استخدام وسائل او أساليب للقتال يقصد بها وقد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد)وتتعلق هذه المادة بوسائل وأساليب القتال وهي تحمي البيئة بحد ذاتها.

اما المادة(55)من البروتوكول تنص على أن:

ا-(تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

ب-حظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية).[1]

وكان لكارثة (المد الأسود)عام 1967وتأثيراتها على شواطئ فرنسا وانجلترا وبلجيكا الذي سببه ناقلة النفط الأسود (توري كانون)أثرا في تزايد الإدراك بأن البيئة عرضة للخطر مما حث الحكومات على اتخاذ إجراء فوري ركزت فيه الدول الأوروبية جهودها على التعاون لمكافحة التلوث البحري الناجم عن النفط ،وفي عام 1968تبني مجلس أوروبا أول نصوص بيئية عامة تمت المصادقة عليها من قبل الأمم المتحدة منها (الإعلان حول السيطرة على تلوث الهواء)،وكذلك (مياه الميثاق الأوروبية)6أيار1968والتي أكدت من خلالها على مبادئ واضحة أن المياه والهواء لا تعرف الحدود.

ونفس العام وقع رؤساء الدول الإفريقية والحكومات الاتفاقية الإفريقية حول حماية الطبيعة والموارد الطبيعية ,وتأتي هذه الاتفاقية كنموذج للشمولية لأنها تتعلق بالمحافظة على التربة والمياه والنبات والموارد الحيوانية ،وتثبت قواعد دقيقة تشتمل على ضرورة حماية موطن الأصناف المعرضة للخطر وقواعد في المسؤولية[2] .

مما أدت تلك الجهود الدولية في مختلف أنحاء العالم إلى قيام الأمم المتحدة بعدة دراسات مستفيضة وذلك عندما أوصى الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وتبعته

[1] سنكراد داود محمد,المرجع نفسه ص59(البروتوكول المذكور أعلاه).

[2] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي,المرجع السابق ص 41.

الجمعية العامة لعقد مؤتمر دولي في ستوكهولم عام 1972 لحماية البيئة البشرية من التلوث.[1]

المطلب الثاني :تطور الاهتمام بحماية البيئة أثناء مؤتمر ستوكهولم

كان لغرق ناقلة البترول الليبيرية توري كانيون في بحر الشمال عام 1967الفضل في تنبيه المجتمع الدولي إلى أن مشاكل التلوث البحري أمر لا تستطيع دولة واحدة مجابهته بمفردها،وانه لا مفر من التعاون الدولي لعلاج هذه المشاكل[2] .

وأمام تزايد الأخطار البيئية وتفاقم مشكلاتها،وبناءا على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة دعت الجمعية العامة في الثالث من ديسمبر سنة 1968 الى عقد مؤتمر في مدينة ستوكهولم بالسويد في الفترة من 5-16جوان 1972تحت شعار (فقط ارض واحدة) القى موريس سترونق كلمة أكد فيها على المسؤولية المشتركة للدول على الأخطار والمشكلات التي تعاني منها البيئة الإنسانية والتي شارك في إحداثها المجتمع الدولي كله.

وأشار موريس الى حاجة العالم الملحة للتعاون الدولي لرفع مستوى البيئة الإنسانية وإنقاذها من التدهور وتطوير قواعد القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية التي تتماشى مع التطورات الحديثة التي تتاح للعالم،كما أشار الى ضرورة إقرار أساليب جديدة لحل المنازعات البيئية.[3]

حيث حضره ممثلوا كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والذي بلغ عددها آنذاك 115دولة وبدأت أعمال المؤتمر موزعة على ثلاث لجان اختصت اللجنة الأولى

[1] سنكراد داود محمد,المرجع السابق ص61.

[2] رياض صالح ابر العطا,حماية البيئة من المنظور الدولي العام,كلية الحقوق, جامعة طنطا,دار الجامعة الجديدة سنة 2008 ص96.

[3] معمر رتيب محمد عبد الحافظ,المرجع السابق ص 81.

بالاحتياجات الإجتماعية والثقافية لحماية البيئة،واختصت اللجنة الثانية بالمحافظة على مصادر الثروة الطبيعية،أما اللجنة الثالثة فقد اختصت بمناقشة الإجراءات الدولية التي يمكن أن تتخذ لمكافحة تخريب بيئة الإنسان وتضمن الإعلان ستة وعشرين مبدأ لحماية البيئة[1]

وقد ترجمت المبادئ الأساسية المفاهيم الحديثة الواردة في ديباجة إعلان ستوكهولم ويشير المبدأ الأول والثاني على التأكيد في حق الإنسان في الحرية والمساواة في ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وبتحقيق رفاه، وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من اجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة،ورغم هذا الدمج المركب من الأفكار فقد تولدت صلة قوية بين البيئة وحقوق الإنسان.

وتشكل المبادئ في المادة2و المادة7جوهر الإعلان والتي تنادي ان الموارد الطبيعية لكونها لا تقتصر على النفط والمعادن بل تشمل الماء والهواء والأرض والنباتات والحيوانات علاوة على عينات تمثل أنظمة ايكولوجية طبيعية، والتي لا بد من الحفاظ عليها لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية ويتحمل الإنسان مسؤولية من نوع خاص لحماية البيئة وتراث الحياة البرية.

كما يتعين استغلال الموارد الغير متجددة على نحو يصونها من النفاذ في المستقبل وأن تحافظ على قدرتها لسد النقص بنفسها،ويدعو الإعلان إلى وقف عمليات إلقاء المواد السامة وإطلاق الحرارة بكميات وبكثافة تتجاوز قدرة البيئة على جعلها غير ضارة بغية ضمان عدم إلحاق أضرار خطيرة او لا رجعة فيها بالنظم الايكولوجية والتأكيد على منع التلوث البحري[2].

وقد نص المبدأ 21من إعلان ستوكهولم على أن للدول وفقا للميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق سيادي في استثمار مواردها طبقا لسيادتها البيئية الخاصة ،وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا

[1] سنكراد داود محمد,المرجع السابق ص62.

[2] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي,المرجع السابق ص42-43.

تضر بيئة دولة أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية....وهذا المبدأ يعتبر أهم مبادئ إعلان استوكهولم وفقا لأراء معظم الفقهاء حيث عمل على توفيق بين مسألتين:

الأولى : وهي أن حرية الدولة في ممارسة ما تشاع من أنشطة استثمارية لمواردها في حدود سيادتها الإقليمية.

الثانية: أن لا تسبب هذه الحرية في الإضرار ببيئة الغير أو خارج الحدود السيادية لها مثل المواقع التي تشكل تراثا مشتركا للعالم اجمع.

ويعد مبدأ 21من إعلان ستوكهلم تأكيدا لمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي والتي تعد ملزمة للجميع كأحد مصادر القانون الدولي[1] .

ويدين المبدأ الاخير26استخدام الأسلحة النووية وجميع وسائل الدمار الشامل في حين تمثلت أهداف مؤتمر ستوكهولم في تنبيه الحكومات للشعوب إلى أن الأنشطة الإنسانية تهدد بالإضرار بالبيئة الطبيعية وتشكل مخاطر جسيمة تهدد الحياة البشرية وتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للسعي من اجل حماية البيئة وتحسينها.[2]

وفضلا على ذلك فقد اقر المؤتمر خطة عمل من اجل حماية البيئة البشرية من التلوث من(109)وصية تدعو الحكومات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الى التعاون واتخاذ التدابير الخاصة من اجل حماية الحياة والسيطرة على مشاكل التلوث الناتجة عن الأجهزة الملوثة للبيئة.

ولقد كان لمؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية عام 1972اول مناقشة رئيسية لقضايا البيئة وجانب استخدام الموارد الطبيعية على الصعيد الدولي كما كان بمثابة نقطة تحول في أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة وكان من ابرز الانجازات الرئيسية لمؤتمر ستوكهولم حيث

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ,المرجع السابق ص81.
[2] رياض صالح ابن العطا,المرجع السابق,ص97.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية رقم 2997في 15-12-1972التي كانت تقضي بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة كهيئة مختصة في مجال البيئة ،تكون مهمتها الأساسية العناية بشؤون البيئة ووظائفها في ذلك ما يأتي :

1-ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة وتقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض.

2-متابعة تنفيذ البرامج البيئية وجعل الوضع البيئي الدولي تحت البحث والمراجعة المستمرة.

3-ترقية مساهمة الهيئات العلمية والمهنية المتصلة لإكتساب المعارف البيئية وتقويمها وتبادلها.

4-جعل الأنظمة والتدابير البيئية الوطنية والدولية في الدول النامية تحت المراجعة المستمرة .

5-تمويل برامج البيئة وتقديم المساعدة والتشجيع لأية جهة داخل الأمم المتحدة وخارجها للمشاركة في تنفيذ مهام البرامج والمراجعة السنوية لما تم في هذا الخصوص.[1]

ويمثل مؤتمر استوكهولم -بحق-الزاوية في نشأة القانون الدولي للبيئة الفرع المستقل الحديث للقانون الدولي العام ،رغم ان ما تمخض عن هذا المؤتمر من مبادئ وتوصيات لا يرقى الى مرتبة الالتزام القانوني الكامل ،إلا ان القيمة الحقيقية لما أسفر عنه المؤتمر تكمن في صحوة الضمير العالمي، والذي بدأ يشهر ويتجاوب مع نواقيس الخطر التي تنذر بتدمير البيئة نتيجة التلوث والتي بدأت نسبته تتزايد بمعدلات سريعة مع التطورات العلمية الحديثة كما لا يمكن انكار الآثار الايجابية التي تمخض عنها هذا المؤتمر فهو يمثل مرحلة انتقالية هامة في تاريخ النظام الدولي.

تمثلت في بدأ خطوات جماعية نحو حماية البيئة العالمية وتجنيبها كوارث التلوث ،فقد ارسي مبدأ أساسيا في نطاق التنظيم القانوني هو مسؤولية الدولة عن أي إضرار للدول

[1] سنكراد محمد,المرجع السابق ص 64.

الاخرى خارج حدود ولايتها الإقليمية،لكن هذا المبدأ يعد نوعا من القواعد القانونية في مرحلة التكوين والتي يمكن أن تتحول إلى قانون مطبق فعلا وذلك بالنص عليها في اتفاقيات متعددة مما يجعلها من قبيل القواعد العرفية والتي تتمتع بالقبول من جانب العديد من الدول.

كما تضمنت خطة العمل الصادرة على مؤتمر استوكهولم إنشاء جهاز دولي يكون تابعا للأمم المتحدة فأنشأت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومهمته العناية بشؤون البيئة والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة الإنسانية بوجه عام.[1]

وقد عقدت في الفترة الزمنية الفاصلة بين انعقاد مؤتمر ستوكهولم 1972وانعقاد مؤتمر نيروبي 1982العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية حول حماية البيئة من التلوث ومنها:

*الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم في بباريس عام 1972.

*اتفاقية لندن لعام 1973الخاصة بتلوث عرض البحر.

*اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (برشلونة 1976).

*اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حمايه البيئة البحرية من التلوث 1978.

*اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة 1979.

*اتفاقية تلوث الهواء البعيد المدى على الحدود(جنيف)1979[2].

*الاتفاقية الإقليمية لحفظ بيئة البحر الأحمر والخليج عدن (جدة)1982.

غير أن ما تمخض عن هذا المؤتمر من مبادئ وتوصيات لا يرقى الى مرتبة الالتزام القانوني الكامل إلا أن القيمة الحقيقية لما أسفر عنه المؤتمر تكمن في صحوة الضمير العالمي الذي بدأ يحس ويتجاوب مع نواقيس الخطر التي تنذر بتدمير البيئة نتيجة التلوث الذي بدأت نسبته تتزايد في مياه البحار بمعدلات سريعة مع التطورات العلمية الحديثة,وان

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ,المرجع السابق ص84.

[2] سنكراد داود محمد,المرجع السابق ص 66.

نرى هذا المؤتمر يمثل مرحلة مهمة وانتقالية في تاريخ النظام الدولي تمثلت في حماية البيئة العالمية وتجنيبها أخطار التلوث.[1]

وتجسد مؤتمر ستوكهولم ومضامينه التطور اللاحق لقانون البيئة سواء على صعيد التنظيم الدولي أو على صعيد التطورات القانونية المعنية بالبيئة، فعلى صعيد التنظيم الدولي اتخذت الجمعية العامة عدة من القرارات في دورتها (27)انشأت بموجبها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وآلية عمل المجلس والبرنامج (37)لسنة 1982كما قررت الجمعية العامة إنشاء صندوق برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة ويتم تنسيق الأنشطة ليس على صعيد الأمم المتحدة حسب بل وعلى صعيد المنظمات الإقليمية[2] .

وتخليدا لذكرى الخامس من يوليو لسنة 1972والذي بدأ فيه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في ستوكهولم ,أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا اليوم من كل عام يوما عالميا للبيئة وفي الذكرى العاشرة لهذا اليوم قررت الجمعية العامة لمجلس الإدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عقد دورات ذات طبيعة خاصة لمجلس الإدارة وذلك لتقييم الحالة البيئية على نطاق العالم بعد مرور عقد من الزمن على المؤتمر المذكور وتكثيف جهود على المستوى العالمي والإقليمي والوطني من أجل حماية البيئة والنهوض بها .

وقد عقد مؤتمر نيروبي عاصمة كينيا في الفترة من 10-18سنة 1982واستعرض المؤتمرون الشؤون التي تتعلق بالبيئة والزيادة المطردة في عدد سكان العالم وخاصة في دول العالم الثالث وأثنى المؤتمر على الجهود المتبادلة ومكافحة التلوث والفقر وكلاهما يؤدي إلى تفاقم التهديدات البيئية.[3]

[1] سامي محمد عبد العال,البيئة من منظورالقانون الدولي الجنائي,كلية الحقوق,جامعة طنطا,دار الجامعة الجديدة سنة 2015 ص 77.

[2] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي,المرجع السابق ص46.

[3] معمر رتيب محمد عبد الحافظ,المرجع السابق ص85.

وقد اتفق المؤتمرون بتاريخ 18مايو1982على تبني مقررات مؤتمرستوكهولم واعتبرو ان مؤتمر نيروبي هو استمرار لمؤتمر ستوكهولم كما اتفقوا على وضع آلية للتنفيذ واطلقو على المؤتمر تسمية إعلان نيروبي، وكذلك فإن المؤتمر حذر من انتقال الأخطار العسكرية التي تهدد الأمن الدولي لتحتل مكان الصدارة من الاهتمام العالمي ،فالتحق وتضائل إمكانيات التنمية وذلك سوء الإدارة وتبديد المواد تشكل تحديات للمجتمع الدولي ويشكل التدهور البيئة تهديدا للتنمية القابلة للاستمرار .

وقد طالب المؤتمرون الدول الكبرى بالحد من النفقات العسكرية الهائلة وتحويلها إلى القطاع المدني والمساهمة في مساعدة الدول النامية، كما طالبوا بضرورة التعاون والتنسيق على المستوى الدولي والإقليمي في سبيل حماية الحقوق الطبيعية والمدنية للإنسان والحفاظ على البيئة في العالم .

ولكن لم تمضي فترة من الزمن حتى بقي أكثر بنود إعلان نيروبي دون تنفيذ رغم الجهود الدولية والإقليمية ،وانقسام العالم إلى معسكرين الغربي والشرقي في ذلك الوقت وشل حركة الأمم المتحدة التي أنيط بها الإعلان نيروبي والية التنفيذ[1].

كما أن عديد المشاكل البيئية تتجاوز الحدود القومية وينبغي حلها لصالح الجميع من خلال مشاورات الدول وللدول أن تشجع التطور التدريجي للقانون البيئي فإن منع الإضرار بالبيئة أفضل من إصلاح الضرر الواقع فعلا ويجب ان يتضمن العمل الوقائي ويشمل التطور للصعيد القانوني ما افرزه مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار على توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982[2].

وتضمنت هذه الاتفاقية في الجزء (12)قواعد حماية البيئة البحرية وكانت تلك القواعد قد تمت صياغتها اولا ضمن منظمة التعاون والتنمية ثم اقرت من قبل برنامج الأمم المتحدة

[1] سنكراد داود محمد,المرجع السابق ص 68.
[2] سامي محمد عبد العال ,المرجع السابق,ص77.

كجزء من مبادئ الأداء في ميدان البيئة لتوجيه الدول في الحفاظ على الموارد الطبيعية المشتركة بين دولتين أو أكثر.

وتعرف هذه المبادئ بحق السيادة للدول في استمرار مواردها الخاصة مصحوبة بالتزام يضمن بان تلحق الأنشطة المنفذة ضمن حدود سلطاتها او تحت سيطرتها اي ضرر بالبيئة في الدول الاخري ،وكذلك الالتزام بضرورة إبلاغ الطرف الأخر عن الخطط التي يتوقع ان تأثر بشكل كبير على بيئة تلك الدول والدخول في المشاورات معها والتعاون في حالة الظروف الغير متوقعة التي قد تترك آثارا ضارة على البيئة[1].

بالرجوع أيضا إلى الميثاق العالمي للطبيعة الصادر في 18اكتوبر1982قد جاء في ديباجة الاتفاقية إن كل اشكال الحياة هي واحدة وتستحق المحافظة عليها مهما كانت منفعتها للإنسان وكل اعتداء على عناصر الطبيعة يجب إدانته ،وعلى غرار هذه الديباجة فقد اتجه البعض للقول ان الحق في البيئة يمكن تكييفه من حيث طبيعته القانونية ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية،وهو من الحقوق الأساسية التي تعنى بالصحة البشرية وسلامة البيئة من كافة الأخطار وهو من مركب الحقوق التي من مجملها تسمح بتوفير حياة يتمتع فيها بصحة جيدة وفي بيئة سليمة وفي جو من الحرية والكرامة.[2]

وتؤكد مبادئ الميثاق بان تخضع جميع مناطق الأرض لمبادئ حفظ الطبيعة وحماية البيئة,وأشارت المادة(10)من الميثاق بأنه يجب عدم إهدار الموارد الطبيعية وإخضاع استغلالها لضوابط تتلاءم مع المبادئ المبنية في هذا الميثاق وتتمثل أهم تلك المبادئ في ان ليستغل الموارد استغلالا لا يفوق قدرتها الطبيعية على التجدد.

وقد نصت المادة (20)من القسم الخاص بالتنفيذ على انه يجب تحاشي الأنشطة العسكرية الضارة بالطبيعة ويتسم المبدأ(21)للقانون الدولي البيئي بالنص على أن:

[1] صلاح عبد الرحمان الحديثي المرجع السابق ص 47.

[2] حميدة جميلة,النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه, دار الخلدونية لنشر والتوزيع,الجزائر سنة 2011 ص44.

(تقوم الدول والسلطات العامة الاخرى والمنظمات الدولية والأفراد والجماعات والمؤسسات قدر استطاعتها بتنفيذ النصوص القانونية الدولية الواجبة التطبيق,فيما يتعلق بحفظ الطبيعة وحماية البيئة ،وضمان عدم الإضرار بالأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها،أوسيطرتها بالنظم الطبيعية الواقعة في دول أخرى،أو في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية .مما سبق يتضح ان الميثاق العالمي للطبيعة قد أكد على الصلة الوثيقة بين البيئة والتنمية وان خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ينبغي ان تبنى على أساس دراسة علمية كاملة لمتطلبات البيئة والحفاظ على الطبيعة .[1]

هذا فضلا على انه في المرحلة الزمنية مابين (1982-1992)قد تم التوقيع على عدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة وحل مشكلاتها ونذكر على سبيل المثال لا على سبيل الحصر بعض منها[2]:

-الاتفاقيات المتعلقة بالبحار الإقليمية حيث أقرت 8اتفافيات ومعاهدة واحدة و14بروتوكول لتنظيم 8مناطق بحرية وساحلية في العالم وهي البحر الأبيض المتوسط ,الخليج العربي ,غرب ووسط إفريقيا ,جنوب وغرب الباسفيك ,البحر الأحمر خليج عدن البحر الكاريبي ,غرب إفريقيا مضاف إلى اتفاقية هلسنكي حول حماية البيئة البحرية في منطقة البلطيق متعلقة جميعها بحماية البيئة البحرية[3].

-وكذا الاتفاقية الدولية لحماية طبقة الأوزون المبرمة في 22مارس 1985 فبإعتبار ان طبقة الأوزون هي الدرع الواقي لحماية الحياة على وجه الأرض ,فان انخفاض الأوزون في الغلاف الجوي يؤدي إلى انعكاسات بيولوجية خطيرة على الصحة البشرية لذلك فقد جاء هدف هذه الاتفاقية المبرمة في مونتريال بكندا متضمنا التخفيض من انبعاث الغازات الناتجة عن مختلف النشاطات ومنها النشاطات الصناعية,ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في بداية

[1] حميدة جميلة,المرجع السابق.ص45.

[2] سنكراد داود محمد,المرجع السابق,ص69.

[3] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي ,المرجع السابق ص48.

1989الى أن المصادقة عليها لم تكن سهلة لاسيما تلك الدول التي لها مصالح اقتصادية ونشاطاتها تتعارض مع الاستجابة لضرورة تقليل من الغازات المستنزفة للأوزون، حيث جاء تحديد هذا السبب على مراحل لم يكن من السهل المصادقة عليها وتنفيذها.

ولقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في سنة 1962 بالإضافة إلى اتفاقية حماية طبقة الأوزون ,فقد أبرمت أيضا الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو في 5جوان1962 لتضمن هذه الاتفاقية تحديد مختلف المفاهيم المتعلقة بالتنوع البيولوجي كالنظام الايكولوجي ،و احياء التجربة من فصائل حيوانية و نباتية.

و المحافظة على الموارد البيولوجية،التي لها قيمة علمية بالاضافة إلى المناطق المحمية.والمراد بالتنوع البيولوجي هو تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها النظم الايكولوجية التي نفذ جزء منها.وقد إنظمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية في سنة[1]1995.

ونتيجة لتفاقم المشكلات البيئية وما لها من تغيرات مناخية ،وانتشار ظاهرة التصحر و النقص الحاد في موارد المياه العذبة ،و الكوارث البيئية التى لحقت بالبحار يضاف الى ذلك التلوث الكبير الذي أصاب البيئة بشكل عام في نصف الكرة الشمالي ،والناتج من التطور الصناعي و المنشآت الصناعية الضخمة و المنشآت النووية من مفاعلات و محطات كهرباء و مصانع أسلحة وغيرها ،و التلوث الحاصل في نصف الكرة الجنوبي نتيجة التخلف وعدم الاستفادة من الموارد الطبيعية بشكل علمي مدروسين وإعطاء أولوية للتنمية على حساب البيئة عقد مؤتمر ريودي جانيرو في البرازيل عام 1992.[2]

لمناقشة المشكلات البيئية وأن حلها يتطلب القيام بعمل جماعي على كل المستويات فدعت إلى عقد مؤتمر عالمي عن البيئة و التنمية وفقا لقرار اتخذته في 20 ديسمبر

[1] سامي محمد,المرجع السابق ص 45-46.
[2] رياض صالح ابن العطا,المرجع السابق,ص83.

989.وفي 22 من الشهر ذاته أعلنت الجمعية العامة الموافقة على اقتراح مقدم من حكومة البرازيل لعقد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة و التنمية في مدينة ريودي جانيرو[1] .

وتضمن إعلان ريو عدة مبادئ ذات طابع قانوني واضح جرت مناقشتها بالاحالة إلى القانون الدولي العام للسنة ،من خلال مسعى القانون إلى العمل نحو عقد اتفاقيات دولية تحترم مصالح الجميع و توفر الحماية للنظام البيئي والإنمائي و العالمي و يقيم البعض المبادئ الواردة في إعلان ريو بحسب طبيعة الاهتمام إلى ثلاث مجاميع وهي التنمية،النظام الاقتصادي وكذا المشاركة العامة .

ولقد أكدت قمة الأرض أهمية العلاقة الوثيقة بين البيئة و التنمية ، كذلك بين الفقر و الظلم ،وبين تلوث البيئة وتدهور الموارد ،غير أنها لم تحقق التوقعات المرجوة وأخفقت في علاج عدد كبير من قضايا البيئة الهامة خاصة في ما يتعلق بنسب مساعدات التنمية التي تقدمها الدول الغنية لدول الفقيرة ،كما أن إعلان ريو و الأجندة 21 ،واتفاقية تغير المناخ والتنوع الحيوي كلها نصوص غير مفصلة وغير ملزمة إلا القليل منها.[2]

واخيرا فانه وان كانت معظم أعمال المؤتمرات الدولية تأخذ شكل توصيات غير ملزمة للدول التي قد ترفض تنفيذها ،ولا توجد قوة حقيقية ملزمة لهذه التوصيات وان سمية تجاوز قرارات إلا أن انسجامها بتواترها مع بعضها البعض ,فضلا على صدورها اجتماع الدول المشاركة فإنها تشكل اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي للبيئة,فهي تساهم في نشأة قواعد عرفية جديدة في نطاق هذا القانون[3].

كما انبثق عن المؤتمر أجندة القرن 21التى تتضمن مجموعة من التوصيات التي تشكل خطة عمل مستقبلية لتحقيق التنمية بحيث تم إدماج الأبعاد الاقتصادية و الاجتماعية و

[1] محمد وجدي نور الدين علي,الحماية الدولية للبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم عام 1972 حتى مؤتمر الدوحة لعام 2012 ,منشورات زين الحقوقية بيروت,لبنان الطبعة الاولى2016 ص54.

[2] محمد وجدي نوردين علي,المرجع السابق.,ص56.

[3] معمر رتيب محمد عبد الحافظ,المرجع السابق ص93.

البيئية في إطار واحد، وانطلاقا من أن الاستراتجيات الناجحة لا تملك أي قيمة ان لم تنفذ على ارض الواقع فإن المقترحات و التوصيات التي تضمنها جدول أعمال القرن 20مازالت تدرج ضمن أولويات المؤتمرات التي تلت مؤتمر ريو وهي خطوة تعكس الرغبة لدى المجتمع الدولي في تنفيذ[1].

المبحث الثاني:تطور الاهتمام بحماية البيئة على المستوى الداخلي.

إن حماية البيئة أصبح بمثابة حق إلزامي وارد في مختلف التشريعات التي افرد غالبيتها، هذا الحق أجزاء خاصة بالقوانين والتشريعات، وتبين الجزاءات المترتبة عن المساس بالبيئة وكل هذا كان لبنة مؤتمر ستوكهولم وما نتج عنه من توصيات وقرارات التي تعد بداية مرحلة جديدة من الاهتمام الدولي والوطني بالإنسان وإدراك الأخطار التي باتت تحدق به,ولذا من واجب كل دولة المحافظة على البيئة لأنها تراث مشترك للإنسانية فيجب التكفل بها وحمايتها في صورة سلمية.[2]

وسنتناول من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلي مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول حماية البيئة في الدساتير الجزائرية اما في المطلب الثاني سنتطرق إلى التطور التشريعي لحماية البيئة في الجزائر .

[1] سليمان مراد,حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بين الاليات الدولية وفي القانون الجزائري,مذكرة للحصول على شهادة الماجستر في القانون,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة عبد الرحمان مابرى,بجاية سنة 2016.ص 33.

[2] بودالي بوخشى,حق الانسان في بيئة سليمة,مذكرة الحصول على شهادة الماستر,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة دكتور مولاي الطاهر,سعيدة سنة 2016 ص 86.

المطلب الأول:حماية البيئة في الدساتير الجزائرية .

من الأمور التي كانت تعاب على الدستور الجزائري، انه صنف في دائرة الحقوق والحريات بتعيينه للحق في البيئة رغم أن الجزائر كانت من الدول المتضررة بيئيا إبان الاستعمار الفرنسي اثر التجارب النووية برقان, إلا أن هذا الغياب الدستوري للبيئة في صدارة القضايا المعنية بالنقاش على المستوى العالمي,مما أدى بالمشرع الدستوري إلى تكريسه في تعديله الأخير.

وسنتناول من خلال هذا المطلب الذي قسمناها إلى فرعين في الفرع الأول نتطرق إلى حماية البيئة ماقبل دستور 2016 اما الفرع الثاني نخصصه لحماية البيئة في ظل دستور 2016.

الفرع الأول:حماية البيئة ما قبل دستور 2016.

على الرغم من مرور أكثر مايزيد عن 40عام عن ميلاد القانون الدولي لحقوق الإنسان بالبيئة منذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972الذي يعتبر كأول تجمع دولي شكل البداية الفعلية لعولمة التفكير البيئي والتي صاحبته العديد من الإعلانات ،والمؤتمرات التي أكدت على مجموعة من المبادئ والقواعد التي ضمنها إعلان ستوكهولم وعليه تضمنت معظم دساتير العالم نص أو أكثر بشأن حماية البيئة وصيانتها ومنها الجزائر التي كانت مسرحا للجرائم النووية في الصحراء الجزائرية رقان مابين (1960-1966)والتي خلفت إشعاعات نووية تسببت بمقتل 42الف جزائري وإصابة البيئة بأضرار كبيرة لا زالت تشكل خطرا ليومنا هذا فإذا تصفحنا الدساتير الجزائرية نجد أنها خلت من أي تضمين صريح لحماية البيئة لعيشة سليمة.[1]

[1] زياني نوال,لزرق عائشة,الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء تعديل الدستوري الجزائري 2016,مقالة دفاتر السياسة والقانون,ولاية الجزائر العدد 15 جوان 2016 ص282.

فكان دستور 1963هو أول دستور للجزائر،كقوله ذات سيادة والمتكون من مقدمة و78مادة ،وهذا الدستور نص على الحريات العامة من خلال مقدمة ,وأكد على احترامها ابتداء من نص المادة 10حتى المادة 21فمثلا المادة 16نصت على مايلي (تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة).

فلا وجود لحياة لائقة دون العيش في بيئة سليمة اذ يمكننا القول أن المادة نصت ضمنيا على حماية البيئة وكذا المادة 11تنص على موافقة الدولة الجزائرية عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى كل منظمة دولية أن تتوافق مع طموحات الشعب الجزائري[1]

أما دستور 1976حيث جاء التأكيد على ضرورة صيانة المحيط وصحة السكان من المضار وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمحافظة عليها في الفقرات 22-23-24-25علي التوالي ،وكذا فرض على الجماعات المحلية ،وكذا مجموع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد لعب دور أولي لوضعه حيز التنفيذ سياسة مقاومة للتلوث وحماية البيئة وهي سياسة يجب أن تشكل انشغال كل المواطنين، ولا يجب أن تفهم على أنها مسؤولية الدولة وحدها[2].

كما أشار دستور 1989المعدل بالمادة 155فجاء في ديباجته (يشرع المجلس الوطني في المجلات التي خولها إياه الدستور ولا سيما بالقواعد المتعلقة بحماية الثروة النباتية والحيوانية والمائية ،والتراث الثقافي والنظام العام للمياه ،والنظام العام للمناجم والمحروقات.[3]

وذات المنحنى ساري عليه دستور 1996 فجاء في ديباجة(الشعب المتحصن بالقيمة الروحية الراسخة والمحافظة على التقاليد في التضامن والعدل واثق في قدرته على المساهمة

[1] طاوسي فاطمة,الحق في بيئة سليمة في تشريع الدولي والوطني,مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص حقوق الإنسان وحريات العامة,جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية لسنة 2015 ص 105.

[2] بن حمد عبد المنعم,الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر,مدكرة لنيل شهادة الدكتورة,جامعة الجزائر يوسف بن خدة, كلية الحقوق بن عكنون سنة 2009 ص 17.

[3] احمد لكحل,مفهوم البيئة ومكانتها في التشريع الجزائري,مجلة المفكر جامعة يحي فارس,المدية,العدد السابع ص232.

الفعالة في التقدم الثقافي الاجتماعي والاقتصادي في عالم اليوم والغد)بالإضافة إلى الديباجة التي جاءت بأربعة أبواب وأحكام انتقالية وفي الفصل الرابع الحقوق والحريات .

ومما نلاحظ عن هذه الدساتير، انه بالرغم من أن الحق في البيئة لم يتم النص عليه بصفة صريحة في أي منها،إلا أن ذلك لم ينف القول بوجود اعتراف دستوري ضمني بحماية البيئة،حيث بتفحصنا هذه الدساتير نجد الكثير من الأحكام الدستورية ذات العلاقة بالبيئة يظهر من خلال ارتباط الحق في البيئة بكل عبارة تفتح الإنسان بكل أبعاده والتي لا يمكن حصرها في الجانب المادي وإنما تتعداه إلى العيش في بيئة لاحقة أيضا، وكذا الحق في الرعاية الصحية الذي يشمل الوقاية .

ومنه فالدستور الجزائري اكتفى بحصر عام للقطاعات الكبرى للبيئة والمتمثلة في القواعد العامة المتعلقة بالبيئة واطار،المعيشة والتهيئة العمرانية والقواعد العامة المتعلقة بحماية الأراضي الرعوية وكذا الغابات[1] .

الفرع الثاني:حماية البيئة في ظل دستور 2016

لم يرد ذكر الحق في البيئة السليمة في الدساتير الجزائرية السابقة،اذ اكتفت الدولة بتنظيم حماية البيئة من خلال تشريعاتها الداخلية، الا انه مع تزايد الاهتمام الدولي بالاهتمام بالبيئة بمنظور علاقته بالتنمية المستدامة اتجهت دولة الجزائر من خلال دستور 2016الى تقنين حق المواطن في العيش في بيئة سليمة ليضفي عليها بذلك الشرعية الدستورية .[2]

جاء في ديباجة الدستور الحالي، يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من اجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي ,ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة ،وإضافة إلى النص على الحق في البيئة في الديباجة جاءت المادة 68منه لتؤكد ما ورد في الديباجة بقولها(للمواطن الحق في

[1] طاوسي فاطمة,المرجع السابق ص107.

[2] احمد لكحل ,المرجع السابق,ص233.

بيئة سليمة تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة ,يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة).

وبخصوص هذه المادة، يرى المجلس الدستوري أن الحق المدستر في هذه المادة يتعلق بحقوق الإنسان من الجيل الثالث، وهو يخص الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة اللذان يعتبران من الشروط الأساسية لتنمية المستدامة .[1]

بإلقاء نظرة سريعة على ما جاء في الديباجة والمادة 68 المذكورة أعلاه،نجد أن المؤسس الدستوري قد ربط بين الحق في البيئة، وبين التأكيد على التنمية المستدامة ليضفي بذلك الطابع الاقتصادي لهذا الحق،ومن جهة أخرى جعل من الحق في بيئة سليمة حق وواجب في آن واحد،إذ لم يكتفي النص على البيئة كحق من حقوق المواطن فقط بل تعدى ذلك إلى تأكيد على أن الدولة ملزمة بحماية البيئة، وضرورة التدخل عند حدوث انتهاكات بيئية وأول،ما يلاحظ على عبارة يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة هو أن المؤسس الدستوري اعتبر واجب حماية البيئة من عناصر الوظيفة العامة ،والمرافق العامة حيث منح السلطات العامة صلاحية التدخل من اجل الحفاظ على البيئة .

وتأسيسا على ما سبق نقول ان دسترة الحق في البيئة، تكون دولة الجزائر قد خطت خطوة للحماية الفعالة للبيئة باعتبار أن القواعد الدستورية سامية على كامل المنظومة القانونية، مما يعني ضرورة إخراج النص الدستوري إلى حيز الوجود وذلك بتكريس نظام قانوني فعال لحماية البيئة، كما يقع لزاما على القضاء من إخراج هذه الحماية إلى الواقع العملي وذلك من خلال تطبيق نص المادة 68[2].

[1] بن حمد عبد المنعم,المرجع السابق,ص18.

[2] زياني نوال ,لزرق عائشة,مرجع سابق ص283.

المطلب الثاني :التطور التشريعي لحماية البيئة في الجزائر.

لقد تميز قطاع البيئة في الجزائر بعدم الاستقرار التشريعي أو القانوني، وبالتالي عدم الاستقرار، وفي غياب الإمكانيات المادية والبشرية سعت إلى وضع منظومة تشريعية تضمن التكفل الأمثل بموضوع البيئة، فاهتمام المشرع بمجال حماية البيئة يمتد إلى تاريخ صدور قانون الثورة الزراعية في جانب قانوني ،أما في جانبه المؤسساتي فيرجع إلى سنة 1974 تاريخ إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة وكما سبقت الإشارة، فاهتمام المشرع بحماية البيئة كان مبكرا على الرغم من غياب نص قانوني يختص بحماية البيئة ,نظرا لحداثة المؤسسات الدستورية والتشريعية في الجزائر بعد استرجاع السيادة الوطنية في 5جويلية 1962 من جهة ومن جهة ثانية حداثة موضوع الاهتمام بالبيئة دوليا،فقد تأكد إهتمام المشرع الجزائري بحماية البيئة من خلال انتهاج سيادة الثورة الزراعية ،مع التركيز على حماية الغطاء النباتي بإصدار قانون الرعي باستحداث اللجنة الوطنية [1]

ومن خلال هذا المطلب نتناول في الفرع الأول حماية البيئة قبل قانون 03-10اما الفرع الثاني تطرقنا إلى حماية البيئة في ظل قانون 03-10.

الفرع الأول:حماية البيئة قبل قانون 03-10

كان المشرع الجزائري بموجب قانون 157/62يمدد استعمال القوانين الفرنسية الى فيما تتعارض مع السيادة الوطنية ,وهذا في مجال الصيد مثلا طبقا للقانون الفرنسي لسنة 1844والمعدل سنة 1924وسنة 1938،كما طبق القانون الغابات الفرنسي لسنة 1827في الجزائر والتي تم تدعيمها بقوانين خاصة سنة 1874و1883، إلا انه في سنوات الثمانينات عرفت الجزائر قفزة نوعية في المجال التشريعي[2] البيئي والتي بدأت بصدور أول قانون

[1] برويسة عبد الهادي,الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري,مذكرة الحصول على شهادة ماستر في القانون,كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة,بجاية سنة 2015 ص31.

[2] طاوسي فاطمة,المرجع السابق,ص108.

لحماية البيئة سنة 1983الذي كان يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، فلقد حدد هذا القانون الأهداف الأساسية التي ترمي إليها حماية البيئة وهي:

1-حماية الموارد الطبيعية .

2-القضاء على كل شكل من أشكال التلوث .

3-تحسين إطار المعيشة ونوعيتها .

وفضلا على ذلك يرتكز هذا القانون على المبادئ التالية:

4-ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني .

5-تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة.

6-تحديد شروط إدراج المشاريع البيئية .

كما تعرض المشرع في هذا القانون إلى دراسات مدى التأثير والمنشآت المصنفة والجهات المكلفة بحماية البيئة وعلى إمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة ،وصدرت عدة نصوص تنظيمية تنفيذا لهذا القانون منها:

1-المرسوم التنفيذي 143/87المؤرخ في 16يونيو1987المحدد لتصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية .

2-المرسوم التنفيذي 339/98المؤرخ في 3نوفمبر 1998والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشات المصنفة[1] .

وهناك من الأساتذة والحقوقيون من اعتبره نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة من جميع أشكال الإستنزاف، وفتح مجال واسع للاهتمام بها ,كما شكل هذا القانون القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال والإهتمام به بشكل أوسع وأشار

[1] لشهب محمد امين,التنظيم القانوني الجزائري لحماية البيئة من التلوث مذكرة الحصول على شهادة ماستر,في نظام القانوني,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة دكتور مولي الطاهر سعيدة سنة 2015 ص 53.

إلى السياسة الواجب إتباعها عن طريق تحديد المتطلبات الأساسية والركائز الرئيسية لمعالجة التلوث وهي أن حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلبا أساسيا للسيادة الوطنية للتنمية للمحافظة على الإطار المعيشي للسكان المرتبط بتحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي، ومتطلبات حماية البيئة وتدخل الدولة ضرورة واجبة ومشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع في البيئة [1].

ومن خلال المادة الأولى من القانون يتضح أنه يهدف بوضوح إلى حماية الموارد الطبيعية ومكافحة التلوث،وقد جاء هذا القانون في140مادة قانونية صنفت في ستة أبواب إحتوى كل باب على فصول تحتوي عدة مواد قانونية كلها تصب في مجال حماية البيئة، حيث تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي، ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار المعيشة للسكان، وهذا يعني اخذ القضايا البيئية بعين الاعتبار في إستراتجية التنمية الوطنية بصفة عامة فالاهتمام بالتنمية خاصة في الجانب الاقتصادي لايعني إهمال متطلبات البيئة التي تفي سن قوانين عديدة تهدف بصفة أساسية لحماية البيئة،وذلك من خلال الاعتماد على طرق قانونية غير جنائية، او الاعتماد على طرق ووسائل قانونية جنائية[2] .

ولقد حدد قانون 83-03المتعلق بحماية البيئة الجوانب البيئية التي يجب حمايتها والتشديد على ضرورة المحافظة عليها ضمن الإستراتجية الوطنية، حيث خص الباب الثاني من هذا القانون لحماية الطبيعة ، وافرد الفصل الأول منه لحماية الحيوان والنبات ،تعد كل من حماية الطبيعة الحفاظ على فصائل النبات والحيوان والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة

[1] لشهب محمد امين,المرجع السابق,ص54.

[2] محمد محمود الابرج,السياسة البيئية في الجزائر,في ظل الاتجاهات البيئية العالمية,مذكرة للحصول على شهادة الدكتورة في علم الاجتماع كلية العلوم الانسانية والاجتماعية,جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 1017 ص 144.

على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها إعمالا ذات مصلحة وطنية ,ويتعين على كل فرد السهر على صيانة الثروة الطبيعية.[1]

ولقد وضع فانون 03/83المتعلق بحماية البيئة الخطوط العريضة اتجاه حماية البيئة لما احتوى عليه من قوانين منظمة للتعامل مع البيئة، حيث خول الوزير المكلف بالبيئة تصنيف مناطق من تراب البلدية او عدة بلديات من الحظيرة الوطنيةومحميات طبيعية عندما تقتضي الضرورة ،المحافظة على الحيوان والنبات ،التربة وباطن الأرض، المناجم والمتحجرات والمحيط الجوي والمياه ,وبصفة عامة عندما ينطوي وسط طبيعي على فائدة خاصة يتعين صيانته من كل آثارالتدهور الطبيعي، ووقايته من عمل غير طبيعي من شأنه ان يشوه قوامه وتطوره ،ويجوز تمديد التراب المحدد إلى المجال البحري الوطني والمياه الواقعة تحت رعاية القانون الجزائري، ولقد جاءت هذه المادة شاملة في الحماية على الأطر البيئية الطبيعية والمشيدة حيث كفلت بها الحماية القانونية وقد تلتها العديد من المواد القانونية التي فصلت في طرق الحماية ووجوبها وفق الأصناف الطبيعية التي تقتضيها الحماية والمحافظة عليها[2].

أما في الباب الثالث من هذا القانون أشار إلى جملة أوساط الاستقبال ونصت المادة 31من هذا القانون انه في حالة حدوث أزمة طوارئ من شأنها ان تشكل تهديدات بالتلوث او العدوى على المحيط العام وأوساط الاستقبال فإن السلطات تتخذ الإجراءات الإستعجاليه التي يتطلبها الوضع .

كما تطرق المشرع إلى حماية البحر والأخذ بعين الاعتبار على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أقرتها الجزائر المتعلقة بحماية البحر، كما لم ينسى المشرع التطرق إلى الحماية في قانون البيئة من المضار،أما الباب الرابع فقد خصه للمواد الكيماوية نظرا لخطورتها على الإنسان والبيئة، فنص قانون حماية البيئة على التدابير والإجراءات التي سوف تتخذ عند

[1] المادة الثانية من قانون 83 /03المؤرخ في 05 فيفري 1983 الجريدة الرسمية عدد 06 سنة 1983.

[2] محمود الابرش,المرجع السابق ص 145.

استعمال المواد الكيميائية وكيفية رمي نفاياتها بمرسوم لاحق ويجب أن يخضع استعمالها واستيرادها إلى تصريح مسبق من قبل الوزير المكلف بالبيئة .

بالإضافة إلى المواد المشعة التي تضر الإنسان والطبيعة بصفة عامة، واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا المجال، أما بالنسبة لدراسة مدى التأثير فأدرجها المشرع الجزائري في الباب الخامس وأعتبره إجراء يجب اتخاذه في كل المشاريع الاقتصادية بجميع أنواعها وذلك لمعرفة جميع الانعكاسات والنتائج المترتبة عن هذه المشاريع، ومعرفة مدى تأثيرها على البيئة وعلى السكان من جهة أخرى .

وفي الباب السادس والأخير، ذكر المشرع الهيئات المكلفة بحماية البيئة والاختصاص المنوط بها في هذا المجال والمتمثل في التدخل الوقائي، وحماية البيئة والتدخل الإجرائي في محاربه الإضرار بالبيئة والعقوبات المتخذة في حالة مخالفة أحكام قانون البيئة[1].

ونجد الصيغة الإدارية من خلال قانون البيئة القديم 83-03تظهر من جانب التأشيرات ثم من خلال المواد القانونية [2].

1-من جانب التأشيرات:

نجد من بين 20 تأشيرة معتمدةالدافع الدولي القائم بوضوح، ونجد المشرع اعتمد على 12اتفاقية وبروتوكول،ومن حيث الثمانية المتبقية نلاحظ 5قوانين ذات الصلة بالقانون الإداري:

*القانون البلدي رقم67-24المؤرخ في 18جانفي 1967.

*القانون الولائي رقم 69-38المؤرخ في 15ماي 1969.

*قانون الصحة العمومية رقم 76-67المؤرخ في 23اكتوبر 1976

[1] احمد لكحل,المرجع السابق ص 234.

[2] محمد لشهب ,المرجع السابق,ص54.

*قانون رخصة البناء رخصة التجزئة والأراضي والبناء رقم 82-02المؤرخ في 6فيفري 1982

*قانون الصيد رقم 82-10المؤرخ في 21اوت 1982

فرؤية المشرع لتجسيد الأبعاد الدولية المصادق عليها من خلال تجسيد وسائل قانونية إدارية بالعمل في هذا المجال.

2- من جانب المواد القانونية :

وضع المشرع البيئة في المادة 07من قانون 83-03جاء فيها (تمثل المجموعات المحلية المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة)هذه المادة القانونية تعكس رؤيته اللامركزية الإدارية ,كما نجد اعتماد القائمة القانونية في إطار مجال الملائمة باعتماد على مرافق حماية البيئة من خلال مراقبة السلطة الإدارية ثم تشجيع العمل الجمعوي .

وهناك تأكيد واضح من المشرع على عمل الضبط الإداري من خلال اعتماد نظام الترخيص والمراقبة، ثم تجديد التصريح بطلب التصريح بالنسبة للمواد الكيميائية مع ضرورة إرفاق الطلب بملف تقني، وضرورة استصدار رخصة في تكريس نظام الحلول وضمان الإزالة[1] .

وما يمكن الإشارة من خلال دراستنا وفحصنا لقانون البيئة ان الجزائر حقيقة انتهجت حماية البيئة ,ويتجلي ذلك من خلال مواثيقها الكبرى ومن خلال قوانينها التي صدرت والتي مازالت تصدر مبينة فيها خطوطها العريضة للسياسة المرسومة للمحافظة على البيئة ومكوناتها والارتقاء بها ومنع تدهورها وتلويثها والإقلال من حدة التلوث وهذا يتجلي لنا ان قانون حماية البيئة يسعى الى الحماية الكاملة للبيئة بجميع عناصرها والمحافظة عليها سواء بالطرق الوقائية او العلاجية .[2]

[1] لشهب محمد امين,المرجع السابق ص56.

[2] محمد محمود الابرج,المرجع السابق ,ص145.

كذلك لا ننسى انضمام الجزائر إلى عدة اتفاقيات ومعاهدات وبروتوكولات متعددة ومتنوعة في مجال حماية البيئة،وهذا مايدل على مدى اهتمام المشرع الجزائري بحماية البيئة والسهر على المحافظة عليها.

استنادا إلى هذه المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر سواء كانت معاهدات دولية او إقليمية تبين أن الجزائر تساهم في نشاطات دولية إلزامية إلى حماية البيئة ومشاركتها ندوات عالمية (مؤتمر ستوكهولم1972)،ومؤتمر قمة الأرض ري ودي جانيرو 1992ومؤتمر كيوتو 1997وغيرها من ندوات الجهورية في مجال حماية البيئة .

انه بموجب هذه الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والبروتوكولات التي صادقت عليها الجزائر وهي ملزمة برسم سياسة حماية البيئة وإصدار قوانينها الوطنية وإتباع سياسة بيئية تتماشى مع المواثيق الدولية ومتطلباتها[1].

وكذا هو العديد من الأوامر والقوانين والتنظيمات التي سبقت قانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تحمي البيئة الجزائرية والتي لا تحميها إلا من خلال بعد أحادي نظر واحدة ،وليس من بعد شمولي متكامل ولعل ضرب مثال عن البيئة الجامدة الجزائر من صحاري وهضاب وتلال ووديان من جهة،وعن وجود الإنسان الجزائري كعنصر محوري وسط هذه البيئة الجامدة إلى جانب غيره من الكائنات الحية قد تتطلب من المشرع الجزائري إصدار قوانين تحمي جذور وتاريخ هذا الإنسان بحماية البيئة النقية .[2]

وهذا ما كان بموجب قانون رقم 98-04المؤرخ في 17جوان 1998المتعلق بالتراث الثقافي وكذا يتطلب حماية هذه البيئة كوسط حياة للإنسان من مختلف أصناف الصفقات وهذا ما تم بموجب قانون رقم 90-29المؤرخ في 12ديسمبر 2001والمتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها ،وتجنبا للفوضى العمرانية التي تفسد البيئة العمرانية وتصبح هاجسا مهددا

[1] محمد لكحل,المرجع السابق ص236.
[2] طاوسي فاطمة,المرجع السابق,ص110.

لحياة الإنسان كان بموجب المشرع الجزائري التدخل ولذلك اصدر قانون رقم 90-29المعدل والمتمم المؤرخ في 01ديسمبر 1990والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

ويمكن القول ان قانون 83-03الى غاية قانون 03-10جاء بكثير من التشريعات في مجال حماية البيئة ومجالات ذات العلاقة إلا أنها لم ترق إلى درجة ضمان حماية تامة وشاملة ،حيث لا يزال إهمال كبير من الجانب البيئي برغم استحداث هياكل منوطة بحماية البيئة.[1]

الفرع الثاني:حماية البيئة في ظل قانون 03-10.

لقد مر التشريع البيئي في الجزائر بالعديد من المراحل مجسدا إرادتها في مواكبة الاهتمام الدولي بحماية البيئة مرسخا في ذلك مفهوم التنمية المستدامة وملازمته بحماية البيئة ,والذي تجسد على المستوى الدولي في قمة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا لعام 2002للتنمية المستدامة مستهلا في ذلك خطوتين جريئتين :

1-انعكست الخطوة الأولى على المجال المؤسساتي بإنشاء أول وزارة في تاريخ الجمهورية الجزائرية تعنى في الأساس بالبيئة وسميت بوزارة تهيئة الاقليم والبيئة وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-257يتضمن تعيين أعضاء الحكومة وتطبيقا لذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 01-09تنظم الإدارة المركزية للوزارة الفتية .

2-اما الخطوة الثانية كانت على مستوى تشريع البيئي وذلك بصدور القانون 03-10يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يعد ثمار حقيقية للجهود الوطنية في هذا المجال خصوصا لارتباط الجزائر بعدة اتفاقيات دولية وإقليمية ذات الصلة اذ يعتبره

[1] لطرش علي عيسى عبد القادر,حماية البيئة والتنمية المستدامة افاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية,دار الفكر الجامعي,امام كلية الحقوق سنة2016 ص169.

المهتمون بحماية البيئة نقطة تحول حقيقية في الجزائر، الا انه كرس مبادئ وجسدت حماية البيئة بما يحفظ حقوق الأجيال القادمة بيئيا ويضمن الرفاهية الأجيال الحالية[1] .

وجاء قانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ليكمل أوجه النقص في قانون 83-03ويعطي حصانة اكبر للبيئة دون ان يؤثر ذلك على عملية التنمية واشتمل هذا القانون على كل مايكفل حماية البيئة وجاء في المادة الثامنة منه ان هذا القانون يهدف إلى ما يلي :

-تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة .

-ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان اطار معيشي سليم .

-الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.

-ترقية استعمال ايكولوجي عقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة ،وكذلك الاستعمال التكنولوجي الأكثر نقاء.

-تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في حماية البيئة[2]

إضافة الى ما سبق نجد انه في كل سنة مالية يصدر قانون يتضمن بنود تتعلق بالبيئة وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرص المشرع على مواكبة متطلبات العصرنة بما تقرره من مشاكل بيئية متعددة ،وفي المقابل متابعة عن كثب مختلف الحلول المقترحة لها

[1] برويسة عبد الهادي, المرجع السابق ص 33.

[2] محمود الابرش, المرجع السابق ص148.

سواء على المستوى الدولي بمناسبة المؤتمرات المتعددة في هذا الخصوص او من خلال الندوات الدراسية الوطنية لحماية البيئة .[1]

ويستند قانون 03-10على مجموعة من المبادئ حددتها المادة 3استمدها المشرع من الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية المتعلقة بحماية البيئة ومنها على الخصوص إعلان ربو ديجانيرو واتفاقية كيوتو وتتمثل المبادئ في :

اولا-إجراء عدم إهدار الموارد الطبيعية :الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق ضرر بالموارد الطبيعية كالماء، البحر، الهواء، اليابسة حيث نصت المادة 46منه على انه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ التدابير لتقليص او الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأزون.

ثانيا- إجراء المحافظة على التنوع البيولوجي:الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي ,كما منع المشرع في قانون 07/04متعلق بالصيد ممارسة الصيد إثناء تساقط الثلوج أو في الليل وفي فترات التكاثر واصطياد أصناف محمية ,او القبض عليها عبر كامل تراب وطني .

3- **إجراء الاستبدال**:الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون اقل خطورة عليها حتى ولو كانت تكلفة موافقة مقارنة بالنشاط المضر ما دام مناسبا للقيم البيئية[2]

4- **إجراء النشاط الوقائي وتصحيح الإضرار البيئية بالأولوية عند المصدر**:وذلك من خلال استغلال احسن التقنيات المتاحة وذات التكلفة الاقتصادية المعقولة، وكذا إلزام كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضرر كبير بالبيئة أن يراعي مصالح الغير .

[1] كرومي نور الدين, الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر, مدكرة الحصول على شهادة الماستر,تخصص ادارة كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة د,طاهر مولاي سعيدة سنة 2016 ص 17.

[2] لشهب محمد امين, المرجع السابق ص 57.

5- **إجراء الحيطة:**ويقصد بهالا يكون عدم توفر التقنيات الحديثة سببا في تأخير اتخاذ التدابير العقلية والمناسبة للوقاية من الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة من الالتزام بالتكلفة الاقتصادية المعقولة.

6- **إجراء الإعلام والمشاركة** :حق كل مواطن في ان يكون على اطلاع دائم ومستمر لحالة البيئة[1].

7- **إجراء الملوث الدافع:**يغلب عن هذا المبدأ البعد الردعي أكثر من البعد الوقائي حيث جاء مايلي مبدأ الملوث الذي يتحمله بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه ،أو يمكن إن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن إلي حالتها الأصلية .

اعتمدت الجزائر كغيرها من دول العالم هذا المبدأ ،وبدأت في أعمال الآليات التي يقوم عليها من قبل فرض معايير أي ضوابط لجودة البيئة ،وفرض ضريبة تصاعدية عن الملوث لتشجيعه على بذل المزيد من الجهود للحفاظ على السلامة البيئية.

ان هذه المبادئ تكتفي من الشمولية ما يجعلها جديرة بحماية البيئة ،وصونها إذا وجدت آليات المناسبة لتطبيقها على ارض الواقع ،وان مبدأ الاستبدال مثلا يعطي صورة واضحة على اخذ البيئة بعين الاعتبار في خيارات التنمية، حيث ان الاعتماد على دراسة التقييم البيئي يتبين من خلالها أحسن البدائل ملائمة للبيئة، واختيارها لتنفيذ المشروع حتى وان كانت تزيد من تكلفة المشروع اقتصاديا،وقد اعتمد المشرع على عدة أساليب وقائية لحماية البيئة حيث هناك مجموعة من الوسائل القانونية المطبقة في الجزائر لحماية البيئة[2]

[1] برويسة عبد الهادي, المرجع السابق ص 35.

[2] محمود الابرش, المرجع السابق ص 149.

خلاصة الفصل الاول :

من خلال هذا الفصل درسنا الجوانب التي يتطلبها هذا الموضوع، حيث تطرقنا الى تطور حماية البيئة على المستوى الدولي وذلك بإبرام جملة من المعاهدات التي كان لها دور فعال في حماية البيئة، حيث أمام تزايد الأخطار البيئية انعقد مؤتمر ستوكهولم لعام 1972.

وتتابعت المؤتمرات الدولية العالمية والإقليمية الهادفة إلى حماية البيئة مرورا إلى الإهتمام بالبيئة على المستوى الداخلي، وذلك بالبحث في التطور التشريعي لحماية البيئة في الجزائر الذي تميز بعدم الاستقرار حيث جاء قانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ليكمل أوجه النقائص في قانون 83-03الذي أعطي حصانة اكبر للبيئة،حيث انه من خلال المؤتمرات الدولية ومن خلال التشريع الجزائري تثبت ان هذه الحماية لم تكن شمولية لتشمل حماية كل سلسلة التي يوجد من ضمنها الصنف المستهدف بالحماية وبالتالي هذه الحماية تحتاج الى بحث معمق و متخصص .

الفصل الثاني

الآليات القانونية الكفيلة

بحماية البيئة

نظرا للمخاطر التي تهدد البيئة ،اعتمد المشرع الجزائري على آليات وقائية تهدف إلى الوقاية القبلية لوقوع الضرر البيئي ووضع لها نظام قانوني سواء من الناحية الإجرائية أو العقابية ،فوضع مجموعة من الإجراءات يتوجب على الأشخاص إتباعها قبل القيام بأي عمل يمكن أن يمس بالبيئة لتفادي الإضرار بالبيئة (المبحث الأول)،أما من الناحية العقابية وضع مجموعة من العقوبات سواء إدارية أو جنائية وذلك لمخالفة التنظيمات المتعلقة بالآليات الوقائية لحماية البيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإجراءات القانونية الوقائية لحماية البيئة.

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية لضمان البيئة في مختلف جوانبها سواء فيما يتعلق منها بحماية الموارد المائية، أو المجال الطبيعي في مختلف جوانبه المعيشية من خلال الإجراءات القانونية التي تناولتها القوانين التي تصب في الإطار العام لحماية البيئة[1].

فمن خلال هذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مجموعة من الإجراءات القانونية و الإدارية من أجل الحفاظ على البيئة.

المطلب الأول : الإجراءات الإدارية لحماية البيئة.

ينتهج المشرع الجزائري في وصفه للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة الطابع الإزدواجي في الصياغة، فهي إحدى الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة من جهة و من جهة أخرى يحدد الإجراءات الوقائية التي يضعها المشرع بصفة عامة فإننا نقصد بذلك تلك القواعد السابقة المخولة للمؤسسات التنفيذية لضبط كافة الاعتداءات التي تستهلك القواعد القانونية و المقابل هناك ما يعرف بالقواعد الجزائية هذه الأخيرة بمثابة أو عبارة

[1] بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج الماسترتخصص قانون عام معمق,قسم الحقوق ,جامعة ابي بكر بلقايدالملحق الجامعي مغنية 2016، ص22.

عن وسائل ردعية تضمنها المشرع كجزاء قانوني وليد الاعتداءات و المخالفات، و عليه فهي بمثابة رقابة لاحقة لسلوكات الأفراد اتجاه القواعد القانونية[1]، و على هذا سنتطرق إلى وسائل قانونية بدءا من نظام الترخيص المسبق، الحظر و الالزام إلى نظام التنسيق لدراسة التأثير.

الفرع الأول: اجراء التراخيص.

إن الترخيص هو تصرف إداري إنفرادي يعبر عن إرادة السلطة الإدارية في تنظيم نشاط معين و يخضع إجراء تسليم الرخصة لإجراء تحقيق و يعرف الدكتور عمار بمضياف التراخيص أنه اشتراط الإدارة طبقا لنصوص القانون أو التنظيم على الأفراد ترخيص معين إذا هم أرادوا القيام بعمل معين[2].

و عليه فإن الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة و لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن و تقوم الإدارة بمنح التراخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه، و تكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط ،و اختيار الوقت المناسب لإصدار التراخيص.

و قد يعتبر الترخيص من السلطة المركزية كما في حالة التراخيص بإقامة المشروعات مثلا أو من البلدية، كما في حالة التراخيص بجمع و نقل القمامات لمعالجتها.

و يتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على تراخيص لمختلف أنواع الإجراءات القانونية من جنائية و إدارية و مدنية، و يهدف نظام الترخيص إلى حماية مصالح متعددة فهو يتمثل في:

- حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية.

[1] بن قرنه جمال الدين، الآليات الوقائية و القانونية لحماية البيئة، مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون بيئة و تنمية مستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص24.

[2] كرومي نور الدين، ص24.

- حماية السكينة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة باستخدام مكبرات الصوت في الأماكن العامة.
- حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الحال في تراخيص الصيد و تراخيص البناء في الأراضي الزراعية[1].

الفرع الثاني: إجراء الإلزام.

قد يلجأ القانون في حماية البيئة إلى إلزام الناس بالقيام بعمل قصد المحافظة على البيئة و الأمثلة العديدة في هذا المجال نذكر منها :

إلزام كل من تسبب بخطيئة البيئة بإزالة آثار التلوث كلما مكن و تحمل تكاليف معالجة الأضرار التي تلحق بالإقليم أو بالغير بسبب التلوث[2].

و الإلزام هو عكس الحظر لأن هذا الأخير إجراء قانوني و إداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط فهو بذلك يعتبر إجراءً سلبيا في حين الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين فهو إجراء إيجابي[3].

و في التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الالتزام في إطار حماية البيئة والجو نصت المادة 46 فقرة 21 من القانون 10/03 ما يلي:

يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون[1].

---

[1] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار الهومة الطبع والنشر والتوزيع الجزائر الطبعة الثانية 2016، ص206-207.

[2] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص206.

[3] أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة في مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيثر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014، ص65.

و في إطار النفايات ألزم المشرع الجزائري في القانون19/01 المادة 06 كل منع أو حاجز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، و ذلك باعتماد و استعمال تقنيات أكثر نظافة أو أقل إنتاجا للنفايات[2].

الإلزام في القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة جاء في المادة 46 منه بالنص على إلتزام جميع المواطنين مراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج[3].

الفرع الثالث: إجراء الحظر.

بجانب اجراء الترخيص والذي يعتبر أهم وسيلة تستعمله الإدارة في مجال حماية البيئة نجد اجراء الحظر،يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية، تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، فمن خصائص قواعد قانون البيئة أن أغلبها عبارة عن قواعد آمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام.فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد الأفراد والإدارة الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة، ويتنوع الحظر الذي يلجأ إليه المشرع مابين الحظر المطلق والحظر النسبي[4].

---

[1] المادة 46 القانون 10/03 المؤرخ في 19 يونيو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ع 43 المؤرخة في 2003/07/20.

[2] المادة 06 القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتيسير النفايات و إزالتها، ج ر ع 77 المؤرخة في 2001/01/15.

[3] المادة 46 القانون 05/85 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة.

منيع رباب، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، ميدان الحقوق و العلوم السياسية الشعبة [4]الحقوق ,تخصص قانون اداري,سنة 2014,ص23.

أولا: الحظر المطلق.

يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة على البيئة، فتمنع الإدارة منعا باتا، الاستثناء ولا ترخيص بشأنه على هذه الأفعال كثيرة نذكر منها :

-إلقاء القمامة في غير الأماكن التي تحددها الهيئات المحلية وهو ما تقتضي به قوانين أو لوائح البلدية في كل دول العالم تقريبا.

-إلقاء النفط في البحار أو في المياه الإقليمية وهذا ما نصت عليه قوانين أغلب الدول، فضلا عن كثير من الاتفاقيات الدولية والأمثلة عديدة في هذا المجال[1]،و نجد من أهم التطبيقات على نظام الحظر:

-قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت المادة 51 منه على ما يلي : "يمنع كل صب أو طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار و الحفر و سراديب جذب المياه التي غير تخصيصها[2] .

- أما القانون المتعلق بحماية الساحل و تثمينه فنصت المادة 9 منه على ما يلي : "يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية ، و تجب حمايته و استعماله و تثمينه وفقا لوجهته الطبيعية[3].

-ومن أمثلة الحظر أيضا ما ورد في القانون 02-02، والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه حيث نصت المادة 11كما أنه يمنع ممارسة أي نشاط من الأنشطة السياحية، وخاصة الأنشطة الاستجمامية و الرياضية والبحرية، والتخييم...." وذلك على مستوى المناطق المحمية والمواقع

[1] د. أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق ذكره، ص 205.

[2] المادة 51 القانون 10/03، مرجع سابق ذكره.

[3] المادة 09 القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه (ج ر ع 10 المؤرخة في2002./02/12.

الإيكولوجية الحساسة، كما أنه يمنع إقامة أي بناءات ومنشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات أو المساحات المهيأة للترفيه في المناطق الشاطئية، حيث تكون تربة وخط الشاطئ هشين معرضين للانجراف"[1].

ثانيا: الحظر النسبي.

يتجسد الحظر النسبي، في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثار ضارة،بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة ومن أمثلة هذه الأعمال إقامة المشروعات المتصلة بالصناعات ذات التأثير المحتمل على البيئة كالصناعات الكيماوية وصناعات التعدين والصناعات ذات الصلة بالأشعة النووية[2].

الحظر النسبي قد يكون من حيث الزمان، أو من حيث المكان، أما من حيث الزمان في أحكام قانون الصيد، عندما قام المشرع بمنع ممارسة أعمال الصيد في فترة تساقط الثلوج، و كذا في فترة غلق مواسم الصيد، إلا في ما يخص الأصناف سريعة التكاثر ،بالإضافة إلى فترة تكاثر الحيوانات والطيور . كما أجاز المشرع تعليق فترة الصيد في حالة وقوع كارثة طبيعية، يمكن أن يكون لها أثرا مباشرا على حياة الطرائد، أو عندما تقتضي ضرورة حماية المواقع التي يتم الاصطياد فيها.

أما الحظر النسبي من حيث المكان فالأصل أن يكون الصيد واقعا في الأراضي و الأملاك الوطنية العمومية والخاصة، كذلك المفتوحة لهذا الغرض، وفق دفتر شروط محدد من الإدارة المختصة، و يظهر الحظر من خلال منع المشرع ممارسة أعمال الصيد في الحظائر الثقافية، و في مساحات حماية الحيوانات البرية، وفي الغابات والأحراش وفي الأدغال

[1] المادة 11 القانون 02-02، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

[2] د أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مرجع سابق ذكره، ص 205- 206.

المحروقة، والتي يقل عمر الشجيرات المغروسة فيها عشرة سنوات(10) و أيضا في المواقع المكسوة بالثلوج، وأراضي الدولة غير المؤجرة.

ونجد أيضا قرار الغلق المؤقت لمؤسسة أو محل تجاري صادر عن مدير الضرائب بالولاية، لمدة لا تتجاوز ستة أشهر(6)، ويبلغ من طرف الإدارة أو المحضر القضائي، مع منح المعني، أو ممثله القانوني مهلة عشرة (10)أيام للتسديد .كما نجد أيضا الضجيج كصوت غير مرغوب فيه غير محظور بصفة نهائية، بل مجاز بصيغة مشروطة في أماكن معينة لمساس الضجيج بالسكينة العامة، فقد أكد المشرع الأردني في المادة 05 من تعليمة الحد والوقاية من الضجيج لسنة 2003، على منع استعمال الأجراس والمنبهات إلا في الحالات الطارئة، والحالات التي يسمح بها القانون[1]،ومن أهم تطبيقات على الحظر النسبي:

نجد نص المادة 55 فقرة 01 من القانون 10/03 التي جاء في فحواها ما يلي : "يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر ، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة)"[2].

القانون المتعلق بحماية الساحل و تثمينه نجد المادة 23 منه تنص على ما يلي: "يمنع مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية، و يرخص عند الحاجة بمرور عربات مصالح الأمن و الإسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ و صيانتها"[3].

بحيث يستنتج من خلال هذه المادة أنها تناولت في نفس الوقت الحظرين معا : المطلق و النسبي، ما يلاحظ أن الفرق في الحظر المطلق و الحظر النسبي يكمن في أن الحظر المطلق فيه الإدارة ملزمة بتنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطتها التقديرية ، في حين أن

[1] د أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 205-206.

[2] ريحاني أمينة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، ،النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية, جامعة محمد خيضر ,بسكرة 2015-2016ص ص 236-237.

[3] مادة 55 فقرة 01 القانون03-10، مرجع سابق.

الحظر النسبي يمنع القانون إتيان السلوك المخالف للتشريع إلى أن يرفع المنع يمنح ترخيص من السلطة الإدارية ،و ذلك بعد توافر الشروط المتطلبة قانونا ففي هذه الحالة الإدارة تستعمل سلطتها التقديرية[1] .

– ومن أمثلة ذلك ما تقضي به المادة 69 من القانون 29/90 ،المتعلقة بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم جاء فيها كما يلي: "لا يرخص لأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد استشارة وموافقة، المصالح المختصة في هذا المجال ووفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول"[2].

المطلب الثاني: دراسة مدى التأثير على البيئة.

قبل الحديث عن دراسة التأثير واجب علينا أن نتحدث عنه من موقعي الجانب التاريخي فقط دراسة التأثير في علم البيئة إلى سنه 1936 عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بدستور قانون التحكم في الفيضانات الذي يجيز إقامة مشروعات مقاومه الفيضانات عن طريق أسلوب تحليل المنفعة والتكلفة محاولة بذلك وضع قواعد أساسية يستشهد بها في تقويم المشروعات وقد كان دليل الأمم المتحدة واضعه من طرف كل من نهار فرنك كيرنز والذي كان يسمى في سنه 1972م بدراستي الصناعية.

[1] بن صديق فاطمة، مرجع ، ص29.

[2] المادة 09 قانون 90–29، مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411، الموافق أول ديسمبر سنة 1990م، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر العدد 52 .

الفرع الأول: المقصود من دراسة التأثير.

إن الحديث عن معنى دراسة التأثير يلزم بالضرورة التكلم عن مبدأ الحيطة والذي يدخل في المبادئ أو القواعد العامة لحماية البيئة وبالتالي يقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة من الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة وذلك قبل الإقدام على أي مشروع أو نشاط.

– الموافقة على المشاريع المقترحة و المصادقة عليه من طرف الجهات المعنية عن طريق منع ترخيص.

– منع إقامة مشروعات معينه على مواقع محدده وذلك بما تحدث هذه المشروعات من تلوث وأضرار بيئيه خطيرة يتعذر إدراكها بعد وقوعها. وبهذه نشير إن أول من تبنى هذه الإجراءات هو تشريع الولايات المتحدة الأمريكية سنه 1936 م ، كما تبناه المشرع الفرنسي 1976[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري في القانون الجديد رقم 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة فقد عرف دراسة التأثير في المادة 15 على أنها لا تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أول موجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية الهياكل والمنشات الثانية والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكذا كل الأعمال برامج البناء التهيئة التي تؤثر بصفه مباشره أو غير مباشره أولا فورا حقا على البيئة لاسيما الأنواع والموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية التوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة[2] .

ومن خلال هذا كله يمكن أن نصل إلى تفريق دراسة التأثير بأنه دراسة تقييمية للمشاريع الخطيرة أو الضارة بالبيئة سواء البحرية أو الجوية أو البرية لما تسببه من أثار صحية و فيزيولوجية لكي نحد من خطورتها أو الأقل تقليل مخاطره ويظهر من خلال هذه التشريعات البيئية في بعض المجالات مثلا في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت

[1] برهان مسعودة، الحماية القانونية للبيئة مذكره مقدمه لاكتمال شهادة ليسانس أكاديميه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، قسم الحقوق، ورقلة، ص 18.

[2] المادة 15 من القانون03-10، مرجع سابق ، ص 154 .

المادة 51 على ما يلي جمع كل صب المياه المستعملة أو رمي النفايات أي مكان الطبيعة في المياه المخصصة لإعادة تدوير طبقات المياه الجوفية والآبار والحفر وسراديب جلب المياه التي غير تخصيصها[1].

أما القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد نصت المادة 33 على ما يلي ".... عند الاقتضاء خطر داخل المجال المحمي كل عمل شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي و بصفة عامة حضر كل عمل شأنه يشوه طابع المجال المحمي ويتعلق هذا الحضور خصوصا الصيد والصيد البحري الأنشطة الفلاحية و الغابية والرعوية....."[2] وهذه المادة ملغاة بموجب القانون رقم 11 /02 الخاص بالمحميات وقد جاء في القانون الجديد رقم 11- 02 الخاص بالمجالات المحمية المادة 08 منع كل الأنشطة التي في المحمية الطبيعية الكاملة لاسيما منها :

- الإقامة أو الدخول أو التنقل.
- كل نوع من أنواع الصيد البحري أو البحري.
- قتل وذبح القبض الحيوانات.
- تخريب النبات أو جمعه.
- كل استغلال غابي وفلاحي أو منجمي.
- جميع أنواع الرعي..... [3].

[1] المادة 51 من قانون03-10، المرجع نفسه.

[2] المادة 33 من قانون 03- 10 ملغاة بقانون11-02 الخاص بالمجالات المحميات.

[3] المادة 08 من قانون 11- 02 الخاص بالمجالات المحميات ، ج ر ع 13 المؤرخة في 2011/02/28.

الفرع الثاني: طبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير.

جاء في نص المادة 15 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة المشاريع التي تخضع للدراسة في التأثير وهي "مشاريع التنمية و الهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وبرامج البناء والتهيئة"، ولا يمكن استنتاجه من خلال النص أن المشرع الجزائري ربط المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بمعيارين:

المعيار الأول: العمليات التي يمكن أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو احد مكوناتها او البيئة البشرية.

المعيار الثاني: أنه جعل دراسة التأثير تعلق بحجم وأهمية أشغال المنشآت الكبرى برامج البناء والتهيئة.

غير أن المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون 03/ 10 كان من الضروري أن يحدد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بدل أن يترك المجال مفتوحا[1].

فقد حدد المشرع الجزائري في المادة 16 من قانون 03/ 10 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي مشاريع التنمية والهياكل والمنشات والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء و التهيئة و هو نفس النص الذي تجده في قانون 83 /03 و المرسوم التنفيذي 90/ 78 المتعلق بدراسات التأثير البيئية فهذا الأخير فقد جاء بشيء ايجابي انه وضع قائمة المشاريع المعفاة من دراسة التأثير متأثرا بقانون الطبيعة الفرنسي سنه 1976 الذي وضع ما يسمى القائمة السلبية les listes négative التي تشمل فقط المشاريع التي تعطى من دراسة التأثير البيئية على سبيل الحصر[2] وقد جاء في نص المادة 11من قانون 03-10 على

[1] عمران مختار، الآليات القانونية لحماية البيئة، مذكره تخرج لنيل شهادة الماستر ميدان الحقوق والعلوم السياسية شعبه الحقوق تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعه سعيدة دكتور مولاي الطاهر24 ماي 2017/2016، ص71.

[2] المرسوم التنفيذي78/90 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير 1990 يتعلق بدراسة التأثير في البيئة، ص 10 ، ج ر العدد 10 المؤرخ في 07 مارس 1990.

أنه يوجد قائمة الأشغال التي تسبب أهميه تأثيرها على البيئة تخضع إلى دراسة التأثير إيقافه إلى ذلك فقد خضعت بعض مشاريع لدراسة التأثير ومنها قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و الاستثمارات و المنشآت الصادر ؤب 23/ 11/ 2011 المتعلقة بدراسة التأثير بالإضافة إلى ذلك القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و شروط اختياره مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وانجازها وتعديلها عملها توسعة إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير[1].

كما استاق المرسوم 07 - 145 قائمه المشاريع التي يجيب إخضاعها الموجز على البيئة[2].

الفرع الثالث: مضمون دراسة التأثير.

وفقا للمادة 16 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة ، و المادة 05 من المرسوم التنفيذي 70/80 المتعلق بدراسة التأثير يتضمن محتوى دراسة التأثير ما يلي [3]:

1- عرض عن النشاط المراد القيام به.

2- وصف للحالة الأصلية للموقع و بيئته ، اللذان قد يتأثران بالنشاط المراد القيام به.

3- وصف التأثير المحتمل على البيئة و على صحة الإنسان ،بفعل النشاط المراد القيام و الحلول البسيطة المقترحة.

4- عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد او بإزالة ، وإذا أمكن تعويض الآثار المضرة بالبيئة و الصحة .

لذا حدد المشرع الهيئات التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وحصرها في:

[1] المادة 01 من القانون 01 /19، المرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07 /145، دراسة التاثير، ج ر العدد 34 المؤرخ 26 جمادى عام 1428 الموافق 19 مايو 2007.

[3] المادة05 من المرسوم التنفيذي 90 -78 المتعلق بدراسة التأثير، المرجع سابق.

– مكاتب الدراسات ، مكاتب الخبرات ،مكاتب الاستشارات ، معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة و التي تنجزها على نفقة صاحب المشروع[1].

الفرع الرابع : التقرير.

يعد نظام التقارير أسلوبا جديدا ،استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، ويهدف هذا النظام إلى فرض رقابه لاحقة مستعمرة على النشاطات والمنشآت وما يسمى بالمراقبة البعيدة، لماذا يعتبر أسلوب مكملا لأسلوب الترخيص، كما انه يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دوريه على نشاطاته حتى تتمكن الإدارة فرض الرقابة وخاصة على المنشآت التي تشكل خطرا على البيئة..... في هذه الحالة يقوم صاحب النشاط بتزويد الإدارة، وأسلوب نظام التقرير هو شبيه بنظام التقييم النسبي[2].

ومن أهم التطبيقات على أسلوب تقاريـر القوانين المتعلقة بحماية البيئة نجد:

– قانون المناجم فقد ألزم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص أن يقدموا تقريرا سنويا متعلقا بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية[3].

وفرض هذا القانون عقوبات جزائية على كل مستغل اغفل تبليغ التقرير يتمثل في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامه ماليه من 5000 دج إلى 20000دج[4] ، كما يتعين على صاحب رخصة التنقيب[5] تقديم تقرير مفصل عن الأشغال المنجزة كل ستة (06)أشهر إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية[6].

---

[1] عمران مختار، الآليات القانونية لحماية البيئة، المرجع سابق، ص 73.

[2] بن قرنه جمال الدين ، المرجع سابق ذكره ، ص 62.

[3] المادة 61 من قانون 01/ 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 03 يوليو2001، ج ر ع 35 يتضمن قانون المناجم.

[4] المادة 182 من القانون 01 /10، المرجع السابق.

5 قانون رقم 01–10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 03 يوليو 2001، يتعلق بقانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 04 يوليو 2001 .

[6] المادة 101 من القانون 01 /10، يتعلق بقانون المناجم، المؤرخ في 02/يوليو2010 الجريدة الرسمية العدد35.

أما قانون المتعلق بتسيير النفايات 01- 19 فقد نص على نظام التقارير في مادته 21 والتي ألزمت منتجو أو حائز النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة المعلومات المتعلقة بطبيعة و كمية وخصائص النفايات كما يتعين عليهم تقديم بصفه دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة في إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن[1].

أما نص قانون المياه الجديد 05- 12 على انه هو الإدارة المكلفة بالموارد المائية نظام تسيير الإعلام حول الماء، وعلى هذا يتعين على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الحائزين على رخصة أو امتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه وأصحاب الامتياز المفوض لهم الخدمات العمومية للماء والتطهير وأصحاب امتياز استغلال مساحات السقي أن يقدموا دوريا للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر لديهم[2].

وفي نفس السياق نصت المادة 109 من نفس القانون على انه يتعين على صاحب امتياز تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للامتياز، يسمح بمراقبه شروط التنفيذ تفويض الخدمة العمومية وتقييمها، ويكون هذا التقرير السنوي والملاحقات المترتبة على دراسة موضوع عرض على الحكومة[3].

وفي الأخير نخلص إلى أن قواعد أسلوب نظام التقارير جاءت في شكل قواعد آمرة يترتب عن عدم الالتزام بها عقوبات مالية للحرية والأكيد أن هذا الأسلوب سيساهم بشكل أو

[1] المادة 21 من قانون 01 /19 ، يتعلق بتسير النفايات و إزالتها، المرجع سابق ذكره.

[2] المادتين 66 و 67 من قانون 05 /12 و المتعلق بقانون المياه، ج ر ع 60 المؤرخة في 2012/09/04.

[3] المادتين 100 و 101 من قانون 05- 12، مشاكل التزويد بالماء الشرب و الصناعي والتطهير خدمات عموميه وهي من اختصاص الدولة إلا انه يمكن لها منح امتياز تسيير الخدمات العمومية من الأشخاص المعنوية على أساس دفتر الشروط وبموجب اتفاقيه.

بأخر في دعم الأساليب والأجدر بالمشرع أن يعمل على تعميمه على باقي المنشات الكبيرة والمصنفة .

المبحث الثاني:الجزاءات المخالفة للآليات الوقائية لحماية البيئة.

إن الوسائل التي تستعين الإدارة بها كجزاءات مترتبة عن مخالفات الإجراءات القانونية لحماية البيئة وهي تختلف حسب درجة المخالفة المرتكبة من طرف الأفراد، بأن الجانب الإجرائي لا يكفي لحماية البيئة بل لابد من تدابير ردعية.

وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى أهم الجزاءات و العقوبات الإدارية التي تتبعها الإدارة في حماية البيئة.

المطلب الأول : الجزاء الإداري المترتب عن مخالفة الإجراءات الوقائية.

تمثل الجزاءات الإدارية أهمية بالغة في نطاق جرائم المساس بالبيئة لكونها تنطوي على طبيعة وقائية تساعد بشكل فعال في الحد من الإضرار بالبيئة وعلى الأخص بعدما أثبتت جدواها في الواقع العملي وأكدت نفعيتها عن الجزاءات المائية، وتدليلا على ذلك اتجاه العديد من الدول إلى تجنب إجراءات الدعوى الجنائية في حالات كثيرة والاستعاضة عنها الجزاءات الإدارية التي تتخذها الإدارة المختصة.

الجزاءات الإدارية شأنها شأن أي جزاءات أخرى لها طابع عقابي طالما أن غاياتها العقاب على التقصير في أداء التزام ما. وترتكز على الأخطاء المنسوبة، وتتصف من حيث المبدأ بالطابع الشخصي[1].

وتتنوع الجزاءات الإدارية في مجال تلويث البيئة إلى الإخطار أو سحب الترخيص أو وقف النشاط أو العقوبة أو الغرامة المالية والعقوبة المالية وسيله جديدة و أسلوب الحديث عن

[1] رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة بين المراقبة إلى المحاكمة، الطبعة الأولى 2009 دار النهضة العربية 32 شارع عبد الخالق بيروت القاهرة، ص256.

الجزاء ادخله المشرع الجزائري بمقتضى قانون المالية لسنه 1992 وهو ما يعرف بالرسم على التلوث مبدأ الملوث الدافع[1]، هل يتطلب من منطلق امتيازات السلطة العامة.

الفرع الأول: الإخطار.

إن الإخطار في حد ذاته جزاء في يد سلطه الإدارة وإنما عادة ما يأخذ شكل التنبيه تذكير المخالف بإلزامية معالجه الوضع واتخاذ التدابير الكفيلة الجمال من النشاط مطابقا المقاييس القانونية المعمول بها.

وقد تطرق المشرع إلى هذه الآلية في القانون الأساسي لحماية البيئة 1983م لاسيما المادة 53 من القانون الملغى بموجب قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لاسيما المادة 25 منه والتي تنص: "عندما تنجم عن استغلال المنشآت غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطارا وأضرار يتميز بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المشغل ويحدد له الوالي التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار البيئية....."[2].

ويلاحظ من النص أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح الأعذار لأن له قوة قانونية لدرء الخطر كخطوه أولى ... والهدف من الإخطار أو الأعذار هو حماية أولوية قبل اخذ إجراءات ردعية أكثر صرامة، و من أهم تطبيقات ،فقد جاء في نص القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته 56 على أنه "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاصة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية القاعدة العائمة تنقل أو تحمل مواد ضاره أو خطرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعة

[1] حسين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها مذكرات تخرج لنيل الاجازه المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء دفعه 14 فتره التكوينية، سنة 2004 -2003.

[2] أنظر المادة 25 من القانون 03-10، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع سابق.

إلحاق الضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به يعني صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية القائدة العائمة بخاري كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الأخطار...."[1].

كما جاء في المرسوم التنفيذي الخاص بالمؤسسات المصنفة في هذه الآلية بحيث يمكن للوالي المختص إقليميا أن يحذر مستغل المؤسسات المصنفة لإيداع التصريح أو طلب رخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة خطر و في حالة عدم تسوية وضعية يتخذ إجراءات قانونية أخرى من بينها يمكن للوالي أن يأمر بغلق مؤسسة حسب الآجال المذكورة في المادتين 44 و 47 من المرسوم[2].

وعلى هذا يعتبر الإخطار من اخف وابسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام و قوانين حماية البيئة، ويتضمن هذا الأخير بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال.

ففي الواقع نجد هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعاني على انه عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقة للشروط القانونية فانه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونيا[3]، وعليه فالإخطار يعتبر مقدمه من مقدمات الجزاء القانوني.

الفرع الثاني: سحب الترخيص.

وقف أو إلغاء أو سحب الترخيص من الجزاءات التي تدخل في صلاحيات السلطات الإدارية المختصة، لان هذه السلطات هي التي تمنح التراخيص بمبادرة أنشطة أو أعمال معينة في ظل ضوابط وشروط محددة، وهي تتمتع بهذه الصلاحيات بموجب القوانين المنظمة لهذه الأنشطة أو الأعمال وبالتالي فهي تملك في المقابل وقف أو سحب أو إلغاء هذه التراخيص إذا تبين لها مخالفه المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بممارسه النشاط أو العمل المرخص

[1] المادة 56 من القانون 03-10، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة,المرجع نفسه.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06 /198، المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1425هـ الموافق ل 31 مايو سنه 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ع 37 الصادرة يوم 04 مايو 2006.

[3] بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، المرجع سابق، ص 99.

به، وكذلك إذا تبين للإدارة أن استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة، وكذلك إذا أصبح المشروع وغير مستوفي الإجراءات الأساسية الواجب توافرها وكثير من هذه الاشتراطات يتعلق بحماية البيئة [1].

ومن هنا يتضح أن اشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها المشروعات المسببة في تلوث البيئة والغراء ترخيص هذه المشروعات لكن غالبا ما تكون هذه التراخيص الإدارية شروط من هي أو إلغائها محددات سلفا من قبل المشرع هو ما يجعل سلطه الإدارة مقيده في منح التراخيص أو ردها أكثر مما تكون تقديريه، ولهذه الآلية في المنظومة التشريعية البيئية[2] عدة تطبيقات منها ما جاء في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97- 254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص استيرادها التي تنص على سحب رخصه الإنتاج ،استيراد المواد السامة التي لم يتوفر عنصر من العناصر المطلوبة لمنحها وذلك بعد إنذار كتابي يوجه لصاحب الرخصة من أجل دعوته الامتداد التشريع والتنظيم المعمول بهما في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ كما ورد في ماده 10 من المرسوم كذلك استعمل المشرع نفس الآلية المادة 07 من المرسوم رقم 93/ 162 الذي يحدد شروط و كيفيات استيراد الزيوت المستعملة معالجتها وفي هذه الحالة

"سحب الاعتماد الذي يمنحه الوزير المكلف بالبيئة عندما يوجد بها وعدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط".

ومن الأمثلة أيضا عن سحب الاعتماد ما نصت عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05/ 314 الذي يحدد كيفيات تسيير النفايات في حالة عدم إعلام الجهات المختصة بالتعديلات المخالفات أحكام القانون رقم 01 /19 المتعلق بتسيير النفايات[3].

---

[1] د .أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع سابق ه، ص 212.

[2] مدين أمال، المنشات المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنه، مذكره لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، جامعه أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص130-131.

[3] المرسوم التنفيذي 97- 254 ، المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق ل 8 يوليو سنه 1997 يتعلق بالرخص المسبقة إنتاج المواد السامة أو أي تشكل خطر من نوع خاص و استردها، ج ع ر 46.

وعليه فان حق إلغاء الترخيص من قبل الإدارة لا يتعارض مع الحقوق المكتسبة لأنه إذا كان الشخص قد اكتسب حقا بمقتضى رخصه البناء أو فتح منشأه صناعية ذات نشاط صناعي قيمة حق أول يوم الحماية من هذا الحق وهو الحق في بيئة خاليه من التلوث.

التشريع البيئي حينما يعطي لإدارة سلطة سحب التراخيص ، فان هذه السلطة لا تمارس بمقتضى سلطاتها التقديرية لان هذه الأخيرة يكون معالجتها ضعيفا الإلغاء والسحب كما كانت محدودة في منح التراخيص، كيف يحدث لها شروط ذلك وإنما تكون بمقتضى مقاييس وشروط قانونيه إذا خالفت تكون الإدارة ملزمة بأعمال تلك السلطة [1].

و يسري أثار السحب أو إلغاء الرخصة من يوم تبليغه، ومنه فان الأثر المسقط الإعفاء يمس فقط المخالفات التي تمتد بعد هذا التاريخ ما لم يتم إلغاء قرارات من قبل القضاء الإداري[2].

اولا :مجال مراقبة المؤسسات المصنفة:

دور المؤسسات المصنفة منظرا ثابتا للتلوث، تنظيم المطبق على هذه المؤسسات أنه في حالة وضعية غير مطابقة لهذا التنظيم في مجال حماية البيئة والأحكام المنصوص عليها في رخصه الاستغلال، يمنح اجل للمستغل لتسوية وضعيةالمؤسسة، في حاله عدم التكفل بمرضى غير المطابقة بعد نهاية الأجل الممنوح تعلق رخصة الاستغلال[3].

وهنا المشرع استشار إلى تعليق الرخصة الشيء الذي يفهم منه انه وقف العمل بالرخصة وقف نشاط المؤسسة إلى غاية تسويه الوضعية.

---

[1] مدين أمال ، المنشات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، ص131.

[2] معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مدرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري تخصص قانون الإدارة و إدارة عامه، جامعه العقيد الحاج لخضر كليه الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، باتنه 2010- 2011 ص 114.

[3] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه القانون العام، جامعه أبو بكر بلقايد تلمسان جويلية 2001 ص 383.

ثانيا :مجال حماية البيئة من النفايات:

قرر المشرع الجزائري في القانون المتعلق بتسيير النفايات انه عندما يشكل استغلالا منشأة معالجه النفايات أخطار أو عواقب سلبيه الخطورة على الصحة العمومية أو على البيئة[1] تأمر السلطات الإدارية المختصة المستغل اتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع وفي حالة عدم إمتثال المعنى، تتخذ السلطة المذكورة تلقائية الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المجرم او جزءا منه[2].

لما سبق ممكن القول أن وقف نشاط هو إجراء ضبطي رقابي عقوبة إدارية مؤقتة تلجأ إليها الإدارة كوسيلة لإلزام صاحب الشأن في الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة.

الفرع الثالث: وقف النشاط.

من التدابير الإدارية التي تقدم الإدارة في حالة وقوع خاطر بسببي مداولة المشروعات الصناعية لأنشطة قد تؤدي إلى تلوث البيئة هو وقف النشاط.

- أولا: ما هو المقصود بوقف النشاط.

يقصد بوقف نشاط العمل أو النشاط المخالف و الذي سببه تكون منشأة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح، ما هو جزاء ايجابي يتسم بسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث، وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حال اللجوء إلى القضاء تقديري.وقد ورد هذا الجزاء في قانون البيئة المصرية رقم 4 لسنة 1994م وذلك في المادة 22 والتي تنص على

[1] المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06- 198 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة مرسوم تنفيذي رقم 06/ 198

المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 31 مايو 2006 تطبيق تنظيم المتعلق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ع 37 ، ص 12.

[2] المادة 03 من قانون 01/ 19، يتعلق بتسير النفايات و إزالتها، المرجع السابق.

أن "..... بعد ذلك خلال (60 يوما) يكون الجهاز بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة لإتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية في وقف نشاط المخالف..".

رواد هذا الجزاء في قانون البيئة الكويتية رقم 21 لسنه 1995م والمعدل بالقانون رقم 16 أسعد 1996 وذلك في المادة 10 منه والتي تنص على المجلس الأعلى بناءا على اقتراح مجلس الإدارة و بعض الأخطار الجهة الرسمية أن يقرر العمل بأي منشأة أو نشاط أو منع استعمال أي إدارة أو مادة منعا جزئيا أو كليا إذا ترتب على استمرار العمل أو الاستعمال تلوث البيئة.

وفي فرنسا أجاز المشرع الفرنسي في القانون البيئة للمحافظ " الحق في وقف النشاط المصرفي بالمنشأة في حالة تشغيلها منقبة المستعمل المنشأة دون الحصول على التراخيص اللازمة....."[1].

و تلجأ الإدارة إلى وقف نشاط المؤسسة التي تخالف تدابير حماية البيئة وتتسبب في تلويثها، إذا لم يجد الأعذار أو التنبيه، كيف يكون الوقف كليا أو جزئيا، أدى إلى إيقاف النشاط بطريقه مؤقتة (أي المدة محدده أو نهائيه).

والمشرع الجزائري يستعمل في المصطلح الإيقاف من حيث أن المشرع المصري يستعمل مصطلح الغلق وقد ثار جدل كبير فقهي الطبيعة القانونية كعقوبة هناك من يرى أن الغير ليس عقوبة أنها مجرد تدبير من التدابير الإدارية إلى أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية و معنى التدبير الوقائي والغلق المقصود هنا هو الغلق الإداري أو الوقف الإداري للنشاط كما يسميه المشرع الجزائري و عليه ما هو إجراء يتخذ بمقتضى القرار الإداري وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي[2].

[1] رائف محمد لبيب، المرجع سابق ، ص 258-259.

[2] معيفي كمال، ، المرجع سابق، ص 111.

ثانيا: أهم تطبيقات أسلوب وقف النشاط في مجال حماية البيئة.

هناك تطبيقات عديدة لعقوبة الإيقاف الإداري أوردها المشرع الجزائري تشريعات حماية البيئة، سواء في القوانين الأساسية لحماية البيئة أو النصوص المتخذة لتطبيقه أو في القوانين ذات العلاقة بحماية البيئة.

أما في قانون حماية البيئة فقد أشار إلى المنشأة غير واردة في قائمة المؤسسات المصنفة انه عندما تنجم عن استغلال أخطار وأضراره تمس بالصحة والنظافة والأمن الأنظمة البيئية والمواد الطبيعية وبناءا على تقرير مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار وإذا لم يتمثل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حيث تنفيذ الشروط المفروضة...."[1].

الفرع الرابع: العقوبات المالية.

وتسمى الغرامة الإدارية وهي جزاء إداري مالي وهي عبارة عن مبلغ مالي تفرضه الجهة الإدارية المختصة على مرتكب جريمة التلوث يلتزم بدفعه بدلا من ملاحقته جنائيا، وتعد الغرامة أكثر الجزاءات الإدارية استخداما في العمل نظرا لسهولة تقريرها وسرعه تحسينها كما أن تتميز بعده خصائص.

أولا: من حيث شكل الغرامة الإدارية.

تتخذ الغرامة الإدارية عاده عده أشكال ، فقد تكون مبلغ من المال تفرضه الإدارة الإرادة المنفردة على المخالف ، وقد تتخذ شكل المصالحة بين الإدارة و المخالف ، وقد تكون الغرامة الإدارية في شكل ثابت كتعريفة محددة على كل سلوك خاطئين كمال في جرائم المرور وقد تتخذ الغرامة الإدارية أحيانا مضمون الغرامة دون اسمها كما في حاله فرض زيادة على الرسوم والضرائب.

[1] المادة 25 من القانون 03-10، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع سابق.

1- من حيث مقدار الغرامة الإدارية:

قد يحدد مقدار الغرامة الإدارية كما في حاله الغرامة النسبية المقررة بسبب جرائم تلويث، وقد يترك الإدارة السلطة التقديرية في تحديد مقدارها وقد يضع المشرع معايير لتحديد مقدار الغرامة الإدارية.

2- من حيث الجهة المختصة بتوقيعها:

عاده ما تصدر الغرامة الإدارية في مجال حماية التلوث البيئي إما عن جهات إدارية الوزير المكلف المختص وإما عن أجهزه إدارية مختصة في حماية البيئة، وإما عن لجنة خاصة القانون حدد تشكيلتها وبيان اختصاصها و تسند إليها مهمة توقيع الغرامات عن المخالفات.[1]

3-من حيث الأحكام العامة التي تخضع لها:

حرصت الدولة التي منحت السلطات الإدارية بها صلاحية توقيع غرامات ماليه في جرائم الاعتداء على البيئة بأخذها للمبادئ العامة للقانون الجنائي كمبدأ الشرعية الجنائية.

4-من حيث الاستئناف في القرار القاضي بالغرامة الإدارية:

يجوز للمحكوم عليه بالغرامة الإدارية استئناف القرار القاضي بالغرامة أمام القضاء العادي و يجدر بنا القول أن نشير بأن المشرع الجزائري استحدث آلية جديدة في قانون المالية 91/ 25 سنه 1992م بتمثل في الرسم على التلوث في حاله تجاوز المستغل أو المنشأة للوسائل الكفيلة بحماية البيئة وهذه الآلية لها طابع مالي تساهم في جهة الإيرادات العامة ومن جهة ثانية تفرض جزاء مالي على مرتكبي المخالفات في حق النظام البيئي وقد ظهرت هذه الوسيلة في مختلف الأنظمة الدولية بعد انتشار الصناعة بعدما طرحت مشاكل بيئية عديدة وعادة ما تكون على شكل رسوم ماليه على المواد الملوثة وتهدف أصلا هذه الرسوم إلى إزالة ومعاقبه كل من تسبب

[1] رائف محمد لبيب,المرجع السابق, ص260.

في التلوث الصناعي من أجل ذلك وضعت عدة تدابير اللازمة من اجل معالجة الأخطار والأضرار أو على الأقل للتقليل من أثارها وذلك عن طريق اقتناء الأجهزة تصفية الغبار و الغازات، و هذا ما حدث مع العديد من الوحدات الصناعية من ذلك مؤسسة إنتاج الاسمنت و مؤسسة إنتاج الأسمدة الأزوتية " أسميدال" حيث التخرج شانهما إجراءات إزالة التلوث تمثلت في تفكيك الأكثر تلوثا وتعديل الإفرازات الغازية المحملة وكذلك الشأن بالنسبة لمركب الحجار للحديد والصلب الذي وضع برنامجه في حيز التنفيذ وذلك بالترميم وتصليح الأخزان العالية الحرارة من اجل تقليل الإفرازات الغازية المحملة ثنائي أوكسيد الكبريت وأكسيد الأزوت[1].

وقد تضمن قانون المالية لسنه 1992 م أحداث الصندوق الوطني للبيئة في مادته 189 التي تفيد أن موارد الصندوق تشمل الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة بالإضافة إلى حاصل الغرامات الناتجة عن المخالفات التنظيم المتعلق بالبيئة وكذا التعويضات عن النفقات الخاصة بمكافحه التلوث المفاجئ الناتج عن تدفق المواد الكيميائية الخطرة في البحر و مجالات الري و المياه الجوفية [2].

- **الغرامة المالية أو العقوبات المالية:**

تضطر السلطات الإدارية، عند ممارسة أحيانا صلاحياتها في جمال حماية البيئة، بتوقيع جزاءات مالية على كل شخص، يمكنه أن يقوم بمخالفة أحكام وقواعد حماية البيئة، المعمول بها قانونا إذ تعتبر أحد آليات الضبط الإداري البيئي، التي يقصد بها ذلك المبلغ المالي الذي تفرضه السلطات الإدارية المختصة على الأفراد أو أصحاب المنشآت، التي ارتكبت بواسطتها الأفعال والأعمال الملوثة والتي تمثل انتهاكا ومخالفات للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة، حيث أصبحت تستعمل الضريبة كأداة للتأثير على الوضع الاقتصادي

[1] د .أحمد لكحل، ، المرجع سابق هـ، ص 111 -210.

[2] بن قرنه جمال الدين، ، المرجع سابق، ص74.

والاجتماعي ومؤخرا على الوضع البيئي، وذلك بوضع مجموعة الرسوم، الغرض منها تحميل المسؤولية لأصحاب الأنشطة الملوثة.

أولا: الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

تم تفعيل هذا الرسم على مرحلتين:

مرحلة التأسيس الأولى بموجب المادة 117 من القانون 91-25، المتضمن قانون المالية لسنة 1990 تم تأسيس رسم الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة بالمعدلين السنويين التاليين:

- 3000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة، التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص.

- 300.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة، التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح.

- الرسم إلى 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة، الخاضعة للتصريح و إلى 6000 دج بالنسبة للمنشآت، المصنفة الخاضعة للترخيص.

لتأتي بعد ذلك مرحلة التشديد، في فرض رسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 54من القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000 من رفع المعدلات السنوية، لمعايير منها التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي للرسم طبقا 339/98، المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، كما يتحدد السعر طبقا لعدد العمال المشتغلين بالمؤسسة)[1].

[1] عمران مختار، الآليات القانونية لحماية البيئة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة الجماعات المحلية قسم حقوق وعلوم سياسية دكتور مولاي طاهر جامعة سعيدة للسنة 2017 ، ص 104.

تم استحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية، لسنة 2002 بموجب المادة 38 منه يقدر مبلغه بـــ 1.0 دج عن كل لتر من البنزين، محتوي على الرصاص سواء كان عادي أو ممتاز، إلا أنه بموجب قانون المالية لسنة 2007، تم تخفيض معدل هذا الرسم على النحو التالي:

- 1.0 دج بنزين بالرصاص (عادي أو ممتاز).
- 0.3دج غاز أويلGazoil .

ثانيا: الرسوم البيئية الأخرى.

1- **الرسم التكميلي على التلوث الجوي:** الذي تم تأسيسه بموجب قانون المالية، لسنة 2002.

2- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

تم بموجب قانون المالية لسنة 2003 ،إنشاء رسم تكميلي على المياه المستعملة، ذات المصدر الصناعي، وهذا وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث، الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة [1].

ثالثا- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

أنشأ قانون المالية لسنة 2006 ،رسم على الزيوت، والشحوم، وتحضير الشحوم حدد بـــ 12.500 دج، عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل، التراب الوطني، الذي يتحتم عن استعماله زيوت مستعملة.

[1]معيفي كمال ,المرجع السابق,ص115.

رابعا – مبدأ الملوث الدافع Le principe de pollueur payeur

نص المشرع الجزائري في القانون 10/03 ،على مبدأ الملوث الدافع، من المبادئ العامة لحماية البيئة وعرفه على أنه:" يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه، أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقاية من التلوث، والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية.

لم يكتفي المشرع الجزائري الحماية المقررة بموجب أحكام القانون الأخرى بالذهاب إلى ابعد من ذلك واقر الحماية الجنائية للبيئة من خلال وضع الجزاءات الجنائية تطبق في مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في مختلف النصوص المتعلقة بحماية البيئة بحيث يتم التطرق في هذا المطلب إلى تصنيف الجرائم الخاصة بحماية البيئة، استعراض كذلك معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها، إضافة إلى العقوبات المقررة لهذه الجرائم [1].

الفرع الأول: تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة (جنايات ، جنح، مخالفات).

تصنيف الجرائم الواردة في القانون الجزائري إلى أنها جنايات أو جنح أو مخالفات وذلك بالنظر إلى جسامة الجزاء الجنائي الموقع على مرتكبيها، بحيث تنص المادة 27 من قانون العقوبات على ما يلي: " تقسم الجرائم تابعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة الجنايات و الجنح و المخالفات[2].

أولا: الجنايات.

يعد قانون العقوبات القانون الأساسي في القانون الجزائري ونجد فيه مجموعة من النصوص الخاصة المصنفة في القسم الأول وهي الجنايات بحيث نجد نص المادة 87 مكرر

[1] المادة 189 من قانون المالية 91/ 25 لسنة 1992، ج ر ع 65 المؤرخة في 16ديسمبر1992.

[2] بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، المرجع سابق، ص 63 .

تنص ما يلي: يعاقب في السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنه الغرامة المالية من 500.000دج إلى 2000.000دج كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها ويستوردها ويصدرها أو يتاجر فيها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة[1].

من هذا نفهم أن المادة التي جاء بها المشرع قد أقر بحماية البيئة وحرم الاعتداء على المحيط و ذلك بإدخال مواد سامة أو تسريبها[2]،ومن أهم تطبيقات الجنايات على البيئة ،نجد القانون 01 /19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها حرمت بعض الأفعال المصنفة ضمن الجنايات ذلك طبقا لنص المادة 66 والتي تنص على ما يلي: " يعاقب بالسجن من خمسة (5) إلى ثمانية (8) سنوات وبغرامه ماليه من مليون دينار(1000.000) إلى خمسة ملايين دينار جزائري(5000.000دج) هاتين العقوبتين فقط، كل من يستورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون وفي حالة العودة تضاعف العقوبة "[3].

كان قانون العقوبات قد حرم كل إعتداء من خلال ما صرح به المشرع الجزائري على انه كل اعتداء من شأنه أن يضر بالعناصر البيئية الهوائية والأرضية والبحرية المجال البيئي بقوله: "الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجوار أو باطن الأرض أو إلقائها في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شانها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر "وعاقبت على هذا بالإعدام كما نص نفس القانون انك لست إرهابيا وتخريبي اعتداء على المحيط أو إدخال مادة تسريبات جوار أو باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية و التسبب في خطر على البيئة، وتؤثر في صحة الإنسان والحيوان، وجعل العقاب على هذه الجريمة هو الإعدام .

[1] المادة 27 من الأمر 66 /156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات.

[2] المادة 87 من الأمر 66/ 156، المرجع سابق.

[3] بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، المرجع سابق، ص 63.

– كذلك المادة 496 قانون العقوبات يعاقب كل من أتلف عمدا منشآت المياه وذلك بعقوبة السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة 500000 دج إلى 1.000.000 دج [1].

ثانيا: الجنح.

نجد أن الجنح وردت عقوبتها في القانون رقم 01/ 19 المتعلق بتسيير النفايات و القانون رقم 03 /10 المتعلق بحماية البيئة.

بحيث نجد نص المادة 81 من القانون 03 /10 المتعلق بحماية التنوع البيولوجي على ما يلي" يعاقب بالحبس من عشره (10) أيام إلى ثلاثة(03) أشهر، غرامه من خمسة ألاف (5000دج) إلى خمسين ألف دينار(50000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أو إساءة معاملة الحيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضة لفعل قاس ، وفي حاله العود تضاعف العقوبة[2].

كما تنص المادة 84 من نفس القانون في مجال حماية الهواء الجو يعاقب بغرامه من خمسة ألاف (5000) إلى خمسة عشر ألف (15000دج) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون و تسبب في تلوث الجو، وفي حاله العود يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر الغرامة المالية من خمسين ألفا (50.000دج) إلى مئة وخمسين ألفا (150.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط [3].

فجل النصوص التشريعية في القانون 10/03 تعاقب على مخالفه أحكامها بالحبس أو بالغرامة أو بأحدهما فقط فتعد بذلك جنح أو مخالفات[4].

---

[1] المادة 66 من القانون 01 /19، يتعلق بتسير النفايات و إزالتها، المرجع سابق.

[2] سلمي محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكره مكمله لنيل شهادة الماستر الحقوق تخصص قانون الجنائي جامعه محمد خيضر، بسكرة، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص 22.

[3] المادة 81 من القانون 03 /10، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع سابق.

[4] المادة 84 من القانون 03 /10، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

- إضافة إلى ذلك نجد في قانون 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات فقد نصت المادة 55 على ما يلي:

يعاقب بغرامه ماليه من خمسة مئة (500دج)إلى خمسة ألاف (5000) دينار كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفضه استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون، في حالة العود تضاعف المعاقبة[1] .

ثالثا: المخالفات.

تعدد مخالفات كثيرة في المجال البيئي، فلقد وردت هذه الجرائم في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة، بل إن اغلب الجزاءات المقررة بمخالفة أحكام هذه النصوص تخص الجنح والمخالفات....[2].

و المخالفة في الجرائم البيئية يتحقق بتوافر أركانها الثلاثة : الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي.

1-الركن الشرعي : فإن المشرع الجزائري قد وضع نصوص عن حماية البيئة واقر جزاءات على مخالفه أحكامها ، هشام من المجالات البيئية بالحماية[3] و ما قيل عن الجنح يقال كذلك عن المخالفات ، فمن خلال النصوص منع الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي و البيئة الهوائية والمائية وكذلك الأرضية وحتى الثقافية [4].

[1] المواد من 81 إلى 110 من قانون 03 /10، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع سابق.

[2] المادة 55 من القانون 01 /19، يتعلق بتسير النفايات و إزالتها، المرجع سابق.

[3] المواد من 72 إلى 87، القانون -84-12 المتضمن النظام الغابات، ج ر ع 26 المؤرخة 1984/06/26.

[4] مراجع النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، المشار إليها سابقا.

2-الركن المادي: فقد يكون للركن المادي الشكل السلبي، حاله امتناع شخص عن تقديم المساعدة في إخماد حرائق الغابات أو الامتناع عن تطبيق الأحكام الواردة في قانون حماية البيئة أو النصوص المتعلقة به.

وقد يكون السلوك في صورة عمل حجاب ذلكم في حاله سوء التصرف أو الرعونة أو الغفلة أو الإخلال بالقوانين و الأنظمة التي تحكم المجال البيئي، ويتحقق هذا النوع من الجرائم في وجود سلوك إجرامي، الفعل بحضرة القانون و وجود العلاقة السيئة بين الفعل المجرم والنتيجة المحققة[1].

3-الركن المعنوي : أما في ما يخص الركن المعنوي ، فانه نتيجة ولكونه القانون الجنائي البيئي يتشكل من جنح ومخالفات تنجم عن مجرد حرق التنظيمات اللوائح البيئية في الغالب، فإننا في كثير من الأحيان نكون أمام جريمة غير عمديه، مما يؤكد لنا مدى ضعف الركن المعنوي في هذه الجريمة إلى ذلك هناك جانب النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة' لا تكاد تنص على هذا الركن بخلاف قانون العقوبات [2].

وكما سبق وان ذكرنا هذه الجرائم المصنفة إلى جنح على أركان ثلاث شأنها شأن الجرائم الأخرى وهي الركن الشرعي ،الركن المادي والركن المعنوي ونجد أن الركن الشرعي بالنسبة للجريمة البيئية التي تتمثل جنحه يمثل في تحديد بعض الصعوبات ..... كذلك وجود جانب تقني بحت يسيطر على القانون البيئي و المشرع جرم الاعتداء الذي يمس كل المجالات البيئية فوضع حماية قانونية للتنوع البيولوجي، وذلك في الحفاظ على التوازن البيئي والثروة الحيوانية والنباتية وذلك بتجريم المشرع الراعي داخل الأملاك الغابية (المواد 26 و 27 من قانون الغابات) وكذلك جرم الحرث العشوائي، حسب المادة 40 فقرة 20 من قانون حماية

[1] المادة 75 من القانون المتعلق بالغابات، المرجع نفسه.

[2] لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة مذكره لنيل شهادة الماجستير، كليه الحقوق الجامعة منصوري فسنطينه، القسم العام، شرح قانون العقوبات والعلوم الجنائية 2012 -2011، ص 83 .

البيئة، ومنع الصيد العشوائي و استعمال وسائل صيد غير مرخصة حسب نص المادة 94 من قانون الصيد البحري كما وضع المشرع الجزائري لحماية البيئة الأرضية والهوائية والمائية وذلك بتجريم الاعتداء على الثروات السطحية والباطنية للأرض من خلال حماية الساحل وخاصة المادتين 94 و 102 من قانون حماية الساحل[1].

أما الركن المادي للجريمة البيئية المصنفة أنها جنحة فنجد في ثلاثة أنواع من الجرائم وهي:

النوع الأول :الجرائم البيئية الشكلية: حيث غض النظر عن حدوث الظواهر البيئية فإن الجريمة تتحقق، مثل عدم احترام الشروط اللازمة لنقل البضائع والمواد الحساسة [2].

حيث مثل السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم" عدم احترام التزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية والتنظيمية كغياب بالترخيص القيام بنشاط غير موافق للأنظمة، وهذا النوع من التجريم يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضرر ...[3].

النوع الثاني: الجرائم البيئية بالامتناع : وهذا النوع من الجرائم يقع نتيجة سلوك سلبي مر من الجانح، أين توجد امتناعه عن أداء فعل معين يأمر به القانون.

النوع الثالث: الجرائم البيئية بالنتيجة: هذه الجرائم لا تقع إلا من خلال اعتداء مادي على إحدى المجالات البيئية سواء كان ذلك بصفه مباشرة او غير مباشرة ومن أمثلتها جرائم الاعتداء المادي على الثروة الحيوانية و البحرية .

وإلى جانب السلوك الإجرامي، لابد من توافر علاقة السببية بين فعل الجانح والضرر البيئي(أي النتيجة) متابعة الجانح عن أفعاله.

---

[1] لحمر نجوى، المرجع السابق، ص 83.

[2] لحمر نجوى، المرجع نفسه، ص81.

[3] المادتين 4 و 5 من المرسوم التشريعي 93 /16 المتعلق بشروط ممارسه أعمال حراسه الأموال والمواد الحساسة، ج ر ع 80 المؤرخ في 20 جمادى الثانية الموافق ل 4 ديسمبر 1993.

4-الركن المعنوي: فان اغلب النصوص البيئية لا تشير إليه اجعل واغلب الجرائم البيئية في جرائم ماديه، تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي و المادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم[1].

الفرع الثاني: العقوبات في قمع الجرائم البيئية لعقوبات (أصلية، تكميلية).

إن العقوبات المقررة في قمع الجريمة المرتكبة في حق البيئة جاءت متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات ، ومن خلال هذا فقد أقرت النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبات كجزاء الجرائم المرتكبة، هذه العقوبات قد تكون أصلية أو تكميلية او هما معا، إلى جانب العقوبات تضمنت قوانين حماية البيئة بعض التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن ذات الهدف الوقائي[2].

أولا: العقوبات الأصلية

تأخذ معظم العقوبات الجنائية المقررة في جرائم تلويث البيئة إما صوره العقوبات السالبة للحرية وإما شكل العقوبات المالية[3]ولكن من المستقر عليه قانونا أن العقوبات الأصلية هي أربعة أنواع الإعدام، السجن ،الحبس والغرامة.

1- الإعدام:

وتطبق هذه العقوبات حسب الخطورة الجانح ونوع الجريمة البيئية المرتبطة سواء جناية، جنحه او مخالفة .

والواقع هو ان عقوبة الإعدام هي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظرا لخطورتها، فان كان الهدف الذي يسعى إليه قانون حماية البيئة هو الحماية الأساسية للأفراد ومن ضمنها الحق في الحياة.

[1] لحمر نجوى، ، المرجع نفسه، ص 82.

[2] لحمر نجوى، ، المرجع السابق، ص 87.

3 د. أحمد لكحل، المرجع سابق ذكره، ص221.

ورجوعا إلى قانون العقوبات فنجد نص على عقوبة الإعدام وذلك في حاله الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو المياه و التي من شانها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر وقد جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية والإرهابية [1].

2- عقوبة السجن:

السجن هو عبارة عن عقوبة مقيده للحرية بصفه مؤقتة "تتراوح ما بين 05 خمس سنوات و عشرون 20 سنه كما يمكن أن تكون العقوبة مؤبدة أو مدى الحياة،مثلما هو الشأن بالنسبة لجناية الإرهاب والتخريب الماسة بالبيئة المعاقب عليها بموجب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، وكما الحال بالنسبة لجناية المنشآت المائية(المادة 149 من قانون المياه).

تعتبر عقوبة السجن عقوبة مقيده للحرية من أهم العقوبات المدنية في حماية البيئة نظرا لصعوبته على النفس أكثر من الغرامة[2]، و من أهم تطبيقات عقوبة السجن على مستوى قانون البيئة ،فقد نصت المادة 66 من القانون 01 /19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على ما يلي:

" يعاقب بالسجن من خمسة 5 إلى ثماني 8 سنوات وبغرامه مالية من مليون دج (1.000.000دج) إلى خمسه ملايين (5.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخطرة أو إصدارها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون"[3].

1 المادتين 87 و87 مكرر 01 قانون العقوبات الجزائري،84-04المؤرخ في 13-02 المعدل ومتمم للامر رقم 66-156.

2 نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة، كلية الحاج العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، باتنة، ص180.

3 المادة 66 من القانون 01-19، يتعلق بتسير النفايات و إزالتها، المرجع سابق.

3- عقوبة الحبس:

الحبس عبارة عن عقوبة أخرى سالبه للحرية و هذا الإجراء عاده ما يتقرر للجرائم من الجنح والمخالفات دون الجنايات، كما أن الأصل في عقوبة الحبس أنها تتراوح ما بين يوما إلى شهرين في ماده المخالفات ،و أكثر من شهرين إلى خمس سنوات في ماده الجنح، ويجوز تجاوز الحد الأقصى في الجنح بنص خاص 05 قانون العقوبات الجزائري... عقوبة الحبس و ترك الأمر للقاضي في أن بين الغرامة التي يوردها بقوله: "..... أو إحدى العقوبتين"، كما أن المشرع في اغلب الأحيان سقفا في الجنح تجاوزت سنتين حبسا[1].

ولكن نجد أن اغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة الجزائرية لان معظم الجرائم البيئية هي مخالفات وجنح، ومن أهم تطبيقات عقوبة الحبس في قانون حماية البيئة ،فهناك جديد في قانون المياه 05-12 نجد نص المادة 169 على أنه يعاقب بالحبس من شهرين[2] إلى ستة أشهر تضاعف العقوبة في حاله العود وذلك بالرجوع للمادة 15 من نفس القانون: " كل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحيه في مجاري الوديان، المؤدي إلى المساس باستقرار الحوافي و المنشأت العمومية ويضرب الحفاظ على طبقات الأمن كذلك نجد قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المادة 81". يعاقب بالحبس من عشره أيام إلى ثلاثة أشهر لكل من تخلى عن أو إساءة معامله حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو في الخفاء أو عرضه لفعل قاس وفي حاله العود تضاعف العقوبة.

إن هذه بعض الأمثلة فقط عن عقوبة الحبس في قانون البيئة والقوانين الأخرى المرتبطة به، التي لا يسع المجال إلى ذكرها كلها ولكن هذه أهمها.

[1] نور الدين حمشة المرجع نفسه، ص 181.

[2] نور الدين حمشة، ، المصدر السابق، ص89-90.

ثانيا: العقوبات التكميلية للجريمة البيئية.

العقوبات التكميلية[1] هي عقوبات ثانوية تقديرها منوط بالمحكمة الجزائية مصدرة الحكم القاضي بالعقوبة الأصلية، و لا ينطق بها من طرف القاضي بصفة مستقلة بل تأتي مكملة للعقوبة الأصلية.

و سيتم التطرق إلى كل من المصادرة، ونشر الحكم، وإغلاق المؤسسة باعتبار أنها من أكثر العقوبات ذيوعا في الجرائم البيئية، فالمصادرة يقصد بها نزع ملكية مال من صاحبه قهرا عنه و إضافته إلى ملك الدولة دون مقابل، لأنه ذو صلة بالجريمة وتتم بموجب حكم قضائي و قد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 15 من قانون العقوبات على أنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

و تنصب المصادرة على الأشياء التي استعملت أو التي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها لمكافأة مرتكب الجريمة، و هي بهذا تتفق مع الغرامة في أنهما عقوبتان ماليتان إلا أنهما يختلفان في كون أن الغرامة عقوبة نقدية أما المصادرة فهي عقوبة عينية ، كما أن الغرامة قد تكون عقوبة أصلية و تكميلية أما المصادرة فال يمكن أن تكون إلا عقوبة تكميلية، و قد نص قانون العقوبات على المصادرة كعقوبة تكميلية في المواد 15 و 16 ،أما المصادرة كتدبير أمن فنصت عليها المادة 26 منه، و ستقتصر هذه الدراسة على المصادرة كعقوبة تكميلية.

فالمصادرة كعقوبة تكميلية قد تكون وجوبيه أو جوازيه، و هذه الأخيرة يمكن الأخذ بها في الجنايات، و إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة بيئية فإن الأمر يحتاج إلى نص قانوني يقر

[1] المادة 09، قانون العقوبات، العقوبات التكميلية ، المرجع سابق.

ذلك[1]، ومن أمثلتها نص المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري التي أقرت أنه في حالة استعمال المواد المتفجرة تحجز سفينة الصيد إذا ارتكبت المخالفة من طرف مالكها، و قد أقر قانون المياه بأنه يمكن مصادرة التجهيزات و المعدات التي استعملت في إنجاز آبار أو حفر آبار جديدة أو تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية[2].

كما أجاز قانون الغابات إمكانية مصادرة المنتجات الغابية[3] محل المخالفة ومن خلال دارستنا لنصوص قوانين حماية البيئة ومختلف القوانين الخاصة ذات الصلة نجد أن المشرع الجزائري قد أقر عقوبة المصادرة كجزاء تكميلي في غالبية الجرائم التكميلية، وعلى هذا يمكن أن نقول أن المصادرة تحقق العدالة لأنها تجعل أدوات الاعتداء بمثابة دية يدفعها الجاني تعويضا عما لحق البيئة من أضرار أو أخطار هذا من جهة، و من جهة أخرى فهي وسيلة لتحقيق الردع العام باعتبارها تهدد كل من تسول له نفسه الاعتداء على البيئة بأنه سيحرم من أدوات الاعتداء أيا كانت قيمتها، و هي أيضا أداة لتحقيق الردع الخاص كونها تجرد المتهم من الأدوات التي تساعده في اقتراف الجريمة[4].

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية.

انفعالية أي نظام قانوني تتوقف على سلوك أو تصرف من شأنه أن يترتب عليه ضرر تعتبر المسؤولية المدنية من أهم الجزاءات ترتبها القانون بصفه عامه والتي بدورها تؤدي إلى تقرير دقيق على المسؤول عن الضرر[5].

---

[1] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة علوم في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة1،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017، ص137-138 .

[2] المادة 82 من القانون 01-11 المؤرخ في 3 يوليو2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ع 36.

[3] المادة 89 من القانون 12/84 ، المتضمن النظام العام للغابات.

[4] فيصل بوخالفة، المرجع نفسه، ص 139.

[5] د. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دار الخلدونية الطبعة 2011، ص101.

يتمثل الجزاء المدني في التعويض عن الأضرار التي تمس بالبيئة إلا أن الضرر بطبيعته الخاصة يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة وهنا تبدو مهمة القضاء صعبه من حيث كيفيه تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي[1].

الفرع الأول: الضرر البيئي.

الضرر البيئي ينطلق من خصوصيات هذا الضرر الذي ترتب عن الاعتداء على البيئة أو على عنصر من عناصرها اعتبارا مركب ايكولوجي معقد من جهة وتداخل الظواهر البيئية من جهة أخرى فيؤدي ذلك إلى صعوبة تحديد الضرر البيئي[2].

هنالك تعريف آخر للضرر البيئي للبروفيسور (M.DRAGO) يرى الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأشياء عن طريق المحيط الذي يعيش فيه الأفراد،أما البروفيسور (pgirod) فانه يعرف الضرر البيئي بأنه التلوث أو على حد تعبير ذلك العمل الضار الناجم عن التلوث الذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاتها في الماء و المواد الطبيعية مادامت هذه العناصر مست عمله من طرف الإنسان[3].

حيث أن كل عمل سيشكل الاعتداء على الصحة الإنسانية أو التوازن البيئي يمثل أضرار بالبيئة وعليه فان الضرر البيئي يغطى في وقت واحد الأضرار الواقعة في البيئة الطبيعية و أضرار التلوث التي تحدث للأفراد والأموال[4].

---

[1] كرومي نورالدين، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، إدارة جامعة دكتور الطاهر مولاي سعيدة، قسم الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية 2015 2016.

[2] بلحاج وفاء، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الإداري ، جامعة محمد عنصر بسكرة، سنة 2013- 2014، ص23.

د.حميدة جميلة المرجع السابق، ص72.

[3] د.حميدة جميلة المرجع نفسه ص72.

4 م.م ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مركز دراسات الكوفة الدراسات القانونية و الإدارية كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، ص178.

الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي.

ذهب العديد من الفقهاء الفرنسيين أن الضرر البيئي له صفات خصوصية تجعله يختلف عن تعويض الأضرار التي تنطبق عليها القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

وهذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري "على من أي مكان يرتكبه المرء (بخطئه) والسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[1].

وتتمثل خصائص الضرر البيئي ضرر غير شخصي ضرر غير مباشر برامج ، ضرر ذو طابع استشاري بالإضافة إلى انه ضرر متراخي " تدريجي" .

أولا: الضرر البيئي ضرر غير شخصي.

الضرر البيئي يتعلق بإحساس نسبي لا يملكه شخص معين وإنما يمس شيء مستعمل من قبل الجميع لذا نجد أن اغلب التشريعات مكنت الجمعيات البيئية من ممارسه حق القانوني للحد من التجاوزات والاعتداءات البيئية[2].

ولكن بعد صدور تشريعات حماية البيئة وعلى أساسها قانون حماية البيئة والطبيعة، قانون التخلص من النفايات، قانون الإصلاحي تعمير فقد أعطت حق التقاضي للجمعيات بالدفاع عن البيئة في حالة ما إذا كان هناك بعض أصاب الوسط البيئي[3].

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون 10/03 في المادة 36"دون الإخلال بأحكام القانون جمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين لها بانتظام"[4].

---

[1] المادة 24 من القانون 10/05 المؤرخ في20 يوليو 2005 المعدل و المتمم للأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني.

[2] عمران مختار، مذكرة تخرج نيل شهادة ماستر، الآليات القانونية لحماية البيئة تخصص إدارة الجامعات المحلية، قسم الحقوق جامعة مولاي الطاهر سعيد2006-2007 ص110.

[3] د. حميدة جميل ، مرجع سابق، ص81.

[4] المادة36 من القانون 10/03، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق هـ.

ثانيا: الضرر البيئي ضرر غير مباشر.

الضرر المباشر هو الذي ينشأ عن الفعل الضار حيث يكون وقوع الفعل الضار حيث يكون وقوع الفعل اللازم لحدوث الضرر، بينما الضرر الغير مباشر هو أن الضرر لا يتصل بصفه مباشره مع الفعل حيث تدخل عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة والمستقر عليه، هو أن الضرر لا يكون قابل للتعويض إلا إذا كان غير مباشر[1].

إلا أن الضرر البيئي بطبيعته وخصوصياته المميزة جعلت من الصعب توافر خاصية الضرر البيئي ذلك أن الضرر البيئي يتحكم فيه عده عوامل وعلى رأسها التطور التكنولوجي وتطور تصنيع المواد المستخدمة في مختلف الأنشطة البشرية التي تعد من التطور التكنولوجي متزايدين ومتواصلين[2].

وهذا ما تطرق إليه المشرع الجزائري في المادة 37 من قانون 03-10 إلى ضرر غير مباشر حيث أعطى الحق للجمعيات المعتمدة قانون للدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تصيب المصالح الجماعية[3].

ثالثا: الضرر البيئي ذو طابع انتشاري.

من المعلوم أن الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه أو في ماله أو في عواطفه ومشاعره هوضرر محدد من حيث طاقه وابعاده فإذا كان الضرر أصاب المعني في جسمه فهو دور المحدد باسم المغرور و إذا أصاب الأموال و الأملاك العقارية كانت أو منقولة فانه أيضا يتحدد بتلك الأموال المعنوية و إذا كان الضرر طبيعة معنوية فانه يتحدد بعواطف ومشاعر ذلك الشخص وفي كل الحالات يكون الضرر محددا [4]الضرر الذي يصيب البيئة في مختلف مجالات أوسع منه و المكان والدليل على ذلك أن المخاطر البيئية تتعدى من حيث مداها. إقليم الدولة الواحدة وحتى الحماية القانونية من الأضرار البيئية لم تعد مقصورة فقط على التشريعات

[1] وفاء بلحاج، مرجع سابق ص26.

[2] د. حميدة جميلة، ، المرجع سابق ذكره ، ص83.

[3] المادة37 من القانون 10/03، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[4].حميدة جميلة, المرجع سابق ، ص 88.

المحلية للدول فأصبحت الدول تتحرك باسم المصلحة والمصير المشترك من اجل اتخاذ الإجراءات الضرورية من أثار الأضرار البيئية و طابعها الانتشاري[1] وذلك بمقتضى المؤتمرات والاتفاقيات الدولية بسبب تعدد الضرر البيئي .

رابعا: الضرر البيئي ضرر متراخي تدريجي.

إضافه إلى اعتبار الضرر البيئي ضررا غير شخصي وغير مباشر في غالب الأحوال فإنه يعد من الأضرار المتراخية وهذا انطلاقا من الضرر الحالي الذي تتضح أثاره فور حدوثه أو خلال فتره وجيزة من لحظة وقوعه كحالات التسمم بسبب التعرض لمختلف أنواع التلوث.

إن من أهم خصائص الظواهر البيئية انه ضرر متراخي حيث لا تتضح أثاره في غالب الأحيان والحالات إلا بعد فتره زمنية طويلة لذلك يطلق عليه البعض تسميه الضرر التراكمي حيث يظهر الضرر عند تراكم المواد الملوثة للبيئة تأتي على شكل أمراض سرطانية أو أمراض الفشل الكلوي أو الفشل الكبدي وكذلك أمراض الكبد[2].

الفرع الثالث: أنواع التعويض.

إن المقصود بالتعويض هو إعادة التوازن الذي اختل بسبب وقوع الضرر وإعادته إلى حالته التي كان عليها قبل تعرضه للفعل الضار [3] التعويض يجب أن يكون مقابل جميع ما أصاب الشخص من أضرار (أي ما لحقه من خسارة ما فاته من كسب) و تقدير التعويض حسب مقدار الضرر مع جسامة الخطأ [4].

---

[1] وفاء بلحاج، ، مرجع سابق ، ص 28 .

[2]. حميدة جميل ، المرجع سابق هـ ، ص92- 93 .

3 عنواني أمبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة، تخصص قانون العلاقات، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016-2017، ص275.

[4] رشا محمد جعفر الهاشمي، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرضها الجزاءات ملى المتعاقد معها (دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة ،2010 ص253.

إن غاية التعويض هي محو الضرر وإزالته بحيث يعادل مغرور إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وتقسم طرق التعويض إلى طريقة التعويض بمقابل وهو إما أن يكون التعويض نقديا أو غير نقدي ، بطريقه التعويض العيني[1].

أولا: التعويض العيني.

التعويض العيني صورة من صور التعويض التي يقصد من ورائها الإصلاح لا المحو النهائي للضرر ويتم عن طريق إجبار المدين عدم التنفيذ العيني على سبيل التعويض ويكون ذلك في الحالة التي يكون فيها الخطأ الذي ارتكبه المدين في صوره يمكن إزالتها ومثال على ذلك بناء الشخص حائط ليسد على جاره الضوء والهواء هذه الحالة يجب أن يكون التعويض عينيا عن طريق الحائط[2].

وذلك ما نصت عليه المادة 691 من القانون المدني التي تنص ليس على الجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير انه يجوز له طلب إزالته هذه المطار إذا تجاوزت الحد المألوف و على القاضي أن يراعي في ذلك العصر وطبيعة العقارات وموقع كل منهما بالنسبة لكل منهما إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له[3]، وقد عرفت الاتفاقية لوجانو في المادة 8/2 إعادة الحال بأنه كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئه أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة و كذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حاله من التعادل إذا كان معقولا ممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة [4] إلا انه ما يلاحظ أن المشرع على الجزائري في قانون حماية البيئة نجد أنه قد اعتبر نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه مرتبط بالعقوبة الجزائية وهذا ما نجده مثلا في المادة 102 القانون 03/ 10 التي جاء فيها "يعاقب بالحبس

---

[1] إبتهال زيد علي ، مرجع سابق ، ص189.

د. نور الدين يوسفي، الملتقى الدولي حول النظام القانوني حماية البيئة في ظل القانون الدولي التشريع الجزائري مداخله بعنوان التعويض العيني عن التلوث البيئي، فلسفه التعويض في التشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945، ورقلة.

[3] المادة 691، القانون المدني، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

[4]. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقية الدولية، دراسة مقارنة دار الذكر الجامعي، سنه 2011، ص225.

لمده سنة واحدة وبغرامه قدرها 500000 آلاف دينار كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص..... كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في اجل تحدده"[1].

ثانيا: التعويض النقدي.

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود ما أصابه من ضرر بحيث تنص المادة 176 من القانون المدني على ما يلي" إذا استحال المدين على أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ التزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لابد له فيه، يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه[2].

حيث تحديد المحكمة إليه الدفع ويلجأ القاضي إلى التعويض النقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه ما قبل أن يكون الضرر نهائيا لا يمكن إصلاحه كانت ترتطم ناقلة نفط في مياه البحر فتؤدي إلى القضاء على كل الكائنات البحرية ففي مثل هذه الحالات يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر[3].

ثالثا: تقدير التعويض.

إن الجزاء المترتب عن أعمال قواعد المسؤولية المدنية هو نشوء الحق في التعويض لصالح المتضرر التعويض العادل والكامل بحيث يقوم القاضي بتعيين طريقه التعويض ومقداره وذلك ما نصت عليه المادة 132 مدني على انه "يعين القاضي طريقه التعويض عن الضرر في أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا في هاتين الحالتين أن يقدر تأمينا التعويض النقدي على انه يجوز للقاضي تبعا للظروف و بناء على طلب المضرور أن

[1] خروبي محمد، مذكره كاملة لمتطلبات شهادة ماستر أكاديمية الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، تخصص قانون إداري قسم الحقوق، جامعه قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2012 2013، ص 40.

[2] بن صديق فاطمة، ، مرجع سابق ص 82.

[3] كرومي نور الدين ، مرجع سابق ، ص 65.

يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع"[1].

ولا شك أن تقدير التعويض في الضرر البيئي ليس بالأمر الميسر خاصة وان التلوث الذي يحدث على الثروة الطبيعية يصعب تقديره ومن هنا وضع البعض وسائل مقترحة بطاقة من الأضرار البيئية.

1- évaluation unitaire du dommage écologique والذي يقوم على أساس تكاليف الأملاك كالثروة الطبيعية التي تلوثت أو أتلفت.

2- التقديم الخرافي للضرر البيئي évaluation forfaire du dommage écologique والذي يقوم على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية و يتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها متخصصون في المجال البيئي.

3- نحو حلول أكثر حماية للمضرورين des solution plus protectrices des vers victimes و يقصد به وضع أسلوب التعويض التلقائي لضحايا التلوث ووضع وسائل تأسيسه لضمان ذلك الأسلوب بين التعويض[2] .

الفرع الرابع: أهم تطبيق مبدأ الملوث الدافع.

تنص المادة 03 فقرة 07 من القانون 10/03 على مايلي: "يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتهما الأصلية"[3].

[1] . نور الدين يوسفي، ، مرجع سابق ، ص 02.

[2]. خالد مصطفى فهمي، ، مرجع سابق ، ص 230، 231.

[1] المادة 03 فقرة 01، القانون 10/03، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق .

فالهدف من إدخال هذا المبدأ، هو الضغط المالي على الملوث، ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي، ومحاولة استعمال تكنولوجيا أقل تلويث .

ولقد تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية، من المبدأ السادس عشر من إعلان ريو، كما أنه ظهر في القانون الفرنسي سنة 1995 بموجب قانون 02 فيفري 1995، Rioلسنة 1995.

ومبدأ الملوث الدافع أساسه أن الشخص الذي يمارس نشاطا ملوثا ويسبب ضررا للغير أو للمحيط البيئي بكافة مجالاته، فعليه ومن مقتضيات العدالة، أن يساهم هذا الشخص الملوث للبيئة في نفقات الوقاية، من التلوث عن طريقة تكاليف التلوث التي يتحملها، والتي قد تكون في صور ضرائب بيئية[1].

كما ان اتساع جمال تطبيق مبدأ الملوث الدافع، ليشمل مصاريف الإجراءات الإدارية حيث أن نفقات عمليات الرقابة والقياس والتحليل للتلوث، التي تقوم مصالح إدارية معينة يتم تحميلها للمتسبب في التلوث وفق مبدأ الملوث الدافع.

– دفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه قد أعفي من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع و التنظيم الساري مفعول[2] اتساع تطبيق مبدأ الملوث الدافع إلى الملوثات المشروعة المسموح بها للتلوث وسبب ضررا إذا تجاوز أحد الملوثين العتبة للغير، فإنه يلزم بالتعويض ويلزم بدفع الغرامة، واتسع تطبيق التعويض حتى على الأعمال المشروعة التي نتج عنها تلوث متوقع، رغم التزامها بتحمل أعباء تكاليف التدابير الاحترازية.

– اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث.

[1] عمران مختار، ، مرجع سابق ، ص 106.

[2] بن صديق فاطمة ، مرجع سابق ، ص 62.

تم إدراج حالات التلوث الناتجة عن الحوادث من قبل منظمة التعاون الأوروبي، من خلال نصها على إلحاق تكلفة إجراءات علاج حالات التلوث الناتج عن الحوادث، وتوجيهها بمبدأ الملوث هو الدافع لتلك التكاليف. ويهدف هذا الإجراء إلى تخفيف أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث، مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة، وذلك ببذل أصحاب هذه المنشآت الإحتياطات الضرورية التقاء هذه الحوادث"[1].

[1] ريحاني أمينة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، مرجع سابق ص 206.

خلاصه الفصل الثاني:

من خلال ماسبق يمكن استخلاص أن الآليات الوقائية لحماية البيئة لها أهمية كبيرة في الوقاية من المخاطر التي تهدد الموارد البيئية ,وذلك من خلال ما تتميز به إجراءات الإدارية المتعددة والتي يجب إتباعها والالتزام بها ,وهذا ما يعطي للإدارة سلطة واسعة في مراقبة المشاريع المراد انجازها وإتباع شروط حتى لا تنجم هناك أضرار على الوسط البيئي ,وفي حالة مخالفة فتطبق عليه تدابير عقابية وقوانين المالية التي حرصت أغلب التشريعات على النص عليها الجزاء مقرر على ارتكاب جرائم بيئية.

وذهب المشرع الجزائري واقر الحماية الجنائية للبيئة من خلال وضع الجزاءات الجنائية تفرض على المخالفين قوانين حماية البيئة وبدا له التلوث و التعويض عن الأضرار البيئية يعد جزاء التعويض من أهم الجزاءات المدنية الذي يحمي مصلحه خاصة، أو حقا خاصا يتراوح بين التنفيذ العيني و التنفيذ بمقابل .

خاتمة

الخاتمة

إن البيئة ملك لجميع سكان الأرض وحمايتها مسؤوليتهم جميعا باعتبار الأرض محتضن لهم جميعا وما قد يصيبها من أضرار لا تقتصر نتائجه على فرد أو مجموعة بعينها وإنما تشمل الجميع ولذا تسعى جميع دول العالم جاهدة من اجل الحفاظ على البيئة وحمايتها من كل الأخطار التي تهددها بفعل انتهاك الإنسان لها وذلك بوضع العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية ساهمت بشكل كبير بالمحافظة على البيئة .

ولذلك شهدت المنظومة التشريعية البيئية في الجزائر تطورا متناميا عبر فترات زمنية متلاحقة ارتبطت بالتطور السياسي داخل مجتمع الجزائر والاهتمامات البيئية العالمية فقد كانت في البداية عبارة عن مراسيم تنظيمية لبعض أوجه البيئة أملتها التزامات خارجية بداية من سنة 1983صدر قانون 83-03الذي كان يهدف إلى حماية البيئة حماية شاملة,وبعد عشرون سنة من صدوره تم استبداله بالقانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، كلها تصب في خانة حماية البيئة.

إما من ناحية الآليات نجد أن المشرع وضع مجموع من الإجراءات التي يجب احترامها قبل القيام بأي نشاط أو مشروع قد تسبب في أخطار تهدد البيئة وهذا ما يسمح للإدارة بممارسة مهمتها الرقابية على هذه المشاريع وتفادي وقوع الأضرار كما أعطى للإدارة سلطة توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة البيئية من خلال العقوبات الإدارية لكن المشرع لم يتوقف عند العقوبات الإدارية بل توقيع إلى عقوبة اشد تتمثل في عقوبات جنائية واذا كان الهدف منها تحقيق الردع فقد وجدنا أن الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم يجب توفر أركان الجريمة كالركن الشرعي ،المادي، المعنوي فيجب في مثل هذه الجرائم إثبات وجود الأركان الثلاثة فيها ، فمقدار العقوبة السالبة للحرية بسيط لا يتناسب وجسامة الأضرار الناجمة عن الجرائم البيئة.

بما فيها الجزاء المدني للحماية المدنية للبيئة فوجدنا أن المشرع الجزائري لم يشر إليها في القانون المدني مما أدى إلى صعوبة في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ,كما تطرقنا إلى صور التعويض عن الضرر البيئي كالتعويض النقدي والعيني وفي هذا الفصل فضلنا استخدام أسلوب إعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقات الملوث إلا ان تطبيق هذا النظام في الوقت الحالي لا يزال أمرا متعصبا مما يفرض إيجاد آلية جديدة ومناسبة لتحديد الأضرار البيئية.

***التوصيات و النتائج** : حيث توصلنا إلى النتائج التالية :

01-إن الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر هي نفسها معتمدة في دول كثيرة وهذا ما يؤكد لنا فعاليتها مما يدل أن الخلل ليس فيها إنما في تطبيق القانون من خلال الأشخاص.

02-ان الجزائر تتمتع بمنظومة قانونية ثرية تغطي مختلف جوانب حماية البيئة وقد تم تقرير هذه المنظومة بدعم وتفعيل دور الجمعيات في المجال البيئي لا سميا في قانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

03-ضعف الجزاء الجنائي للخروقات البيئية هذا إذا تأملنا التكييف القانوني لهذه الخروقات نجد أن جلها جنح ومخالفات موجودة في نصوص خاصة ,وفي المقابل ضعف الجنايات وإرجاع جلها إلى الأصل العام المتمثل في قانون العقوبات.

04-على مستوى مختلف الآليات القانونية لحماية البيئة إنها ليست آليات منفصلة او مجزأة يكفي تطبيق واحد منها او بعض منها فقط على العكس من ذلك لا يكون ثمة وقاية شاملة وكافية للبيئة من شتي صور التلوث ما لم تطبق تلك الآليات جملة واحدة في إطار متكامل مترابط.

***الاقتراحات:**

-التأكيد على خطر المشكلات البيئية بعدها والعالمي في المنابر الدولية وضرورة العمل الدولي الموحد لمعالجتها.

-ضرورة توحيد القوانين البيئية والتي لها علاقة بمختلف عناصر البيئة ,وجعلها في مدونة قانونية واحدة,لتسهل الاطلاع عليها حتي لا يتعذر شخص بالغلط في القوانين وحتى تضمن ثقة المواطن بالمشرع وبالتالي تحقيق ما يعرف بالأمن القانوني.

-تحديد الآليات التي تسمح بتطبيق القوانين الردعية المتعلقة بالمخالفات البيئة على أرض الواقع.

-تغليب الطابع الردعي عن الطابع الوقائي والإصلاحي التي تتم به هذه الإجراءات مما اضعف فعاليتها ومصداقيتها وكما هو معلوم أن أغلبية الجرائم البيئية ترتكب من طرف رجال أعمال هم في وضع مالي مرتاح يجعلهم لا يبالون بجنوحهم البيئي .

-نشر الوعي البيئي في المجتمع وتوعية الأفراد بمخاطر التلوث وخلق تشريعات بيئية وقضاء صارم للحد من الأضرار البيئية يقف في ظل الثقافة البيئة.

المصادرو المراجع

أولا –المصادر:

1– القرآن الكريم

ثانيا– المراجع القانونية المتخصصة:

1– معمر رتيب محمد عبد الحافظ,القانون الدولي وظاهرة تلويث البيئة,كلية الحقوق,جامعة أسيوط دار شتان للنشر والبرمجيات ,مصر محطة الكبرى سبع البنات ,سنة النشر 2014.

2–صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي,النظام القانوني الدولي لحماية البيئة,منشورات الحلبي الحقوقية ,الطبعة الأولي ,لسنة 2010.

3–سنكراد داود محمد ,التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث دراسة تحليلية مقارنة ,منشورات دين الحقوقية,بيروت لبنان .

4–رياض صالح ابن لعطا,الحماية البيئية من المنظور الدولي العام ,كلية الحقوق,جامعة طنطا,دار الجامعة الجديدة,سنة النشر 2008.

5–سامي محمد عبد العال,البيئة من المنظور القانون الدولي الجنائي ,كلية الحقوق ,جامعة طنطا ,دار الجامعة الجديدة,سنة 2015.

6–حميدة جميلة,النظام القانوني للضرر البئي واليات تعويضه,دار ال خلدونية للنشر والتوزيع,الجزائر,سنة 2011.

7–محمد وجدي نور الدين علي,الحماية الدولية للبيئة من مؤتمر ستوكهولمعام1972 حتي مؤتمر الدوحةلعام2012,منشورات زين الحقوقية,بيروت لبنان,الطبعة الاولي2016.

8–لطرش علي عيسي عبد القادر,حماية البيئية والتنمية المستدامة افاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية,دار الفكر الجامعي,أمام كلية الحقوق,سنة2016.

9–احمد لكحل,دور الجماعات المحلية في حماية البيئة,دار الهومة لطبع والنشر والتوزيع,الجزائر,الطبعة الثانية,سنة2016.

10-رائف محمد لبيب,الحماية الإجرائية للبيئة بين المراقبة الي المحاكمة,الطبعة الأولي,دار النهضة العربية,32شارع عبد الخالق,بيروت القاهرة,سنة2009.

11-خالد مصطفي فهمي,الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية دراسة مقارنة,دار الفكر الجامعي,الإسكندرية سنة2014.

ثالثا:الرسائل و الأطروحات.

1-أطروحات الدكتوراه:

1-محمد لموسخ,الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي,أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه,قانون جنائي,كلية الحقوق,جامعة محمد خيضر ,بسكرة2008 2009.

2-بن حمد عبدا لمنعم,الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر,أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه,جامعة الجزائر يوسف بن خده,كلية الحقوق بن عكنون,سنة2008 2009.

3-محمد محمود الابرج,السياسة البيئية في الجزائر في ظل لاتجاهات البيئية العالمية,اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع,كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية,جامعة محمد خيضر ,بسكرة,سنة2016 2017.

4-ريحاني أمينة'الحماية الإدارية في الجزائر,أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة محمد خيضر ,بسكرة سنة2015 2016.

5-وناس يحي,الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر,أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه,جامعة ابو بكر بلقا يد,جامعة تلمسان,سنة2006 2007.

6-فيصل بوخالفة,الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري,أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه,العلوم والقانون,تخصص علم الاجتماع وعلم العقاب,جامعة باتنة2016 2017.

7-عنواني مبارك,المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة,أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه,تخصص قانون العلاقات,جامعة محمد خيضر ,بسكرة,2016+ 2017.

2-رسائل الماجستير:

1-سليمان موراد,حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري,مذكرة للحصول علي شهادة الماجيسترفي القانون,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة عبد الرحمان مباري,بجاية,سنة2015 2016.

2-طاوسي فاطمة,الحق في بيئة سليمة في التشريع الدولي والوطني,مذكرة لنيل شهادة الماجيستر,تخصص حقوق وحريات عامة,جامعة قاصدي مرباح ورقلة,كلية الحقوق والعلوم السياسية,سنة2014 2015.

3-لحمر نجوى,الحماية الجنائية للبيئة,مذكرة لنيل شهادة الماجستير,كلية الحقوق,جامعة منصوري,قسنطينة,سنة2011 2012.

4-نوردين حمشة,حماية الجنائية للبيئة,رسالة ماجستير في الشريعة والقانون,جامعة الحاج لخضر بابتنة سنة 2005 2006.

ج-مذكرات الماستر:

1-بودالي بوخشي,حق الإنسان في بيئة سليمة,مذكرة الحصول علي شهادة الماستر,كلية الحقوق والعلوم السياسية,دكتور مولاي طاهر سعيدة,سنة2015 2016.

2-برويسة عبد الهادي,الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري,مذكرة الحصول علي شهادة الماستر في القانون,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة عبد الرحمان ميرة,بجاية,سنة2014 2015.

3-لشهب محمد أمين ,التنظيم القانوني الجزائري لحماية البيئة من التلوث,مذكرة الحصول علي شهادة الماستر في النظام القانوني,كلية الحقوق وعلوم السياسية,جامعة دكتور مولاي طاهر,سعيدة,سنة2014 2015.

4-كرومي نور الدين,الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزاير,مذكرة الحصول علي شهادة الماستر,تخصص إدارة,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة طاهر مولاي,سعيدة ,سنة2015 2016.

5-بن صديق فاطمة,الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري,مذكرة تخرج الماستير,تخصص قانون عام معمق,جامعة ابو بكر بلقا يد,ملحق الجامعي مغنية ,سنة2015 2016.

6-بن قرنة جمال,الآليات الوقائية القانونية لحماية البيئة ,مذكرة تخرج الماستير تخصص البيئة والتنمية المستدامة,كلية الحقوق والعلوم السياسية,قسم الحقوق,جامعة ابن خلدون تبارت,سنة2013 2014.

7-احمد سالم,الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري,مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق,تخصص قانون إداري,جامعة محمد خيضر ,سنة2013-2014.

8-عمران مختار,الآليات القانونية لحماية البيئة,مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستير,كلية الحقوق والعلوم السياسية,تخصص إدارة وجماعات المحلية,جامعة دكتور مولاي الطاهر ,سعيدة,سنة2016-2017.

9-منيع رباب,الحماية الإدارية للبيئة,مذكرة لنيل شهادة الماستر,كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون إداري,سنة2013-2014.

10-بلحاج وفاء,تعويض عن الضرر البيئ في التشريع الجزائري,مذكرة لنيل شهادة الماستر,تخصص قانون إداري,جامعة محمد خيضر بسكرة ,سنة2013-2014.

11-خروبي محمد,الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر,مذكرة لنيل شهادة الماستر,تخصص إداري,جامعة قاصدي مرباح,ورقلة,سنة2012-2013.

ثالثا:المجلات والمقالات:

ا-**المجلات:**

1-احمد لكحل,مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية,مجلة المفكر,العدد السابع,جامعة يحي فارس,مدية.

ب-المقالات:

1-زياني نوال,لزرق عائشة,الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري2016,مقالة دفاتر السياسة والقانون,ولاية الجزائر العدد15جوان2016.

ج-مذكرات القضاء:

1-محسن رضوان,الوسائل القانونية لحماية البيئة,ودور القاضي في تطبيقها,مذكرة تخارج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء,المدرسة العليا للقضاء الدفعة 14فترة التكوينية,2003-2004.

رابعا- النصوص القانونية:

- القوانين:

1. القانون المدني، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.
2. القانون 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل و المتمم للأمر رقم 66 -156 المتضمن قانون العقوبات.
3. قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 يتضن النظام العام للغابات ج ر 26 في 26-06-1984 معدل ومتمم بالقانون رقم 91-20 مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991 ج ر 62 مؤرخة في 04-12- 1991
4. قانون 87-03 مؤرخ في 27 جمادى الاول عام 1407 الموالفق ل 27 يناير سنة 1987 يتعلق بالتهيئة العمرانية ج ر العدد 05
5. القانون 90-29 المؤرخ في 1 سبتمبر 1990المتعلق بالتهيئة و التعمير،ج.ر عدد52 سنة 1990 المعدل والمتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14 اوت 2004
6. القانون90 -09 المتضمن قانون الولاية الملغى،ج.ر عدد 15في أبريل 1990.
7. قانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 03 يوليو 2001، يتعلق بقانون المناجم ، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 04 يوليو 2001 .
8. القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001 .
9. القانون 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001المتعلق بالتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ج ر 77 مؤرخة في 15-12-2001

10. القانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فيراير سنة 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه ج ر 10 مؤرخة في 12-02-2002
11. الفانون رقم 03-10 ،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 ، الموافق 19 يوليو سنة 2003 ج ر 43 مؤرخة في 20-07-2003.
12. القانون 04-03 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بالمناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة ج ر 41 في 27-06-2004.
13. القانون 05-12المؤرخ في 04 أوت 2005 المتضمن قانون المياه،ج ر عدد60 مؤرخة في 04سبتمبر 2005.
14. الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة 24 ديسمبر 11.2006. قانون العقوبات الجزائري ، الصادر بموجب الأمر رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
15. قانون 07-06 مؤرخ في 13 مايو سنة 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ج ر ع31 مؤرخ في 13-05-2007
16. القانون رقم 11- 10 المـــؤرخ في 20 رجب عام 1432 الوافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلـق بالبلدية ج ر 37.
17. القانون رقم قانون رقم 12-07 مؤرخ في مؤرخ في 28 ربيع الأول عام ربيع الأول عام 1433 الموافق الموافق 21 فبراير سنة فبراير سنة 2012، ج ر العدد 12.

- المراسيم:

1. المرسوم رقم 73/63، المتعلق بحماية الساحل، ج ر العدد 13 في 04-03-1963.
2. المرسوم 478/63 المتعلق بحماية الساحلية للمدن، ج ر العدد 52 في 24-07-1963.
3. المرسوم رقم 38/67 المتعلق بإنشاء لجنة المياه، ج ر العدد 52 في 24-27-1967.
4. المرسوم التنفيذي78/90 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير 1990 يتعلق بدراسة التأثير في البيئة، ج ر العدد 10 المؤرخ في 07 مارس 1990.
5. المرسوم التنفيذي 97- 254 ، المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق ل 8 يوليو سنه 1997 يتعلق بالرخص المسبقة إنتاج المواد السامة أو أي تشكل خطر من نوع خاص و استردها، ج ر ع 46.
6. المرسوم التنفيذي رقم 06 /198، المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1425هـ الموافق ل 31 مايو سنه 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ع 37 الصادرة يوم 04 مايو 2006.

الفهرس

الفهرس

البسملة

الآية الافتتاحية

الاهداء

الإهداء

الشكر والتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة:.....أ

الفصل الأول:تطور حماية البيئة في القوانين الحديثة.....06

المبحث الأول:تطور الاهتمام بحماية البيئة على المستوى الدولي.....07

المطلب الأول:تطور الاهتمام بحماية البيئة خلال الفترة التي سبقت مؤتمر ستوكهولم....07

المطلب الثاني: تطور الاهتمام بحماية البيئة أثناء مؤتمر ستوكهولم.....11

المبحث الثاني:تطور الاهتمام بحماية البيئة على المستوى الداخلي.....22

المطلب الأول:حماية البيئة في الدساتير الجزائرية.....23

الفرع الأول:حماية البيئة قبل دستور 2016.....23

الفرع الثاني:حماية البيئة في ظل دستور 2016.....25

المطلب الثاني:التطور التشريعي لحماية البيئة في الجزائر.....27

الفرع الأول :حماية البيئة قبل قانون 03-10.....27

الفرع الثاني:حماية البيئة في ظل قانون 03-10.....34

خلاصة الفصل الأول:.....38

الفصل الثاني:الآليات القانونية الكفيلة بحماية البيئة.....40

مقدمة الفصل الثاني 40

المبحث الأول:الإجراءات القانونية الوقائية لحماية البيئة.....40

المطلب الأول:الإجراءات الإدارية لحماية البيئة.....40

الفرع الأول: إجراء الترخيص.....41

الفرع الثاني:إجراء الإلزام.....42

الفرع الثالث: إجراء الحظر.....43

المطلب الثاني:دراسة مدى التأثير على البيئة.....47

المبحث الثاني:الجزاءات المخالفة للآليات الوقائية لحماية البيئة.....54

المطلب الأول:الجزاء الإداري المترتب عن مخالفة الإجراءات الوقائية.....54

الفرع الأول:الإخطار.....55

الفرع الثاني:سحب الترخيص.....56

الفرع الثالث:وقف النشاط.....59

الفرع الرابع:العقوبات المالية.....61

المطلب الثاني:المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية.....66

الفرع الأول:تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة.....66

الفرع الثاني :عقوبات قمع الجريمة البيئية.....72

المطلب الثالث:المسؤولية المدنية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية.....76

الفرع الأول:الضرر البيئي.....77

الفرع الثاني:خصائص الضرر البيئي.....78

الفرع الثالث:أنواع التعويض.....80

الفرع الرابع:تطبيق مبدأ الملوث الدافع.....83

خلاصة الفصل الثاني :.....86

خاتمة.....88

قائمة المصادر والمراجع.....92

فهرس المحتويات